كتاب الأَضَاحِى

الأَصْلُ فى مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ . أَمَّا الكتابُ ، فقولُ اللهِ سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[1] . قال بعضُ أَهْلِ التَّفْسيرِ : المُرادُ به الأُضْحِيَةُ بعدَ صلاةِ العِيدِ . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى أَنسٌ ، قال : ضَحَّى النَّبِىُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيَدِه ، وسَمَّى ، وكَبَّرَ ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفَاحِهِما . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والأَمْلَحُ : الذى فيه بياضٌ وسوادٌ ، وبياضُه أَغْلَبُ . قالَه الكِسَائِىُّ . وقال ابنُ الأعرابِىِّ : هو النَّقِىُّ البياضِ . قال الشاعِرُ[3] :

حتى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِناعًا أَشْيَبَا
أَمْلَحَ لا لَذًّا ولا مُحَبَّبَا

وأَجْمَعَ المسلمون على مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ .

١٧٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (**والأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ[1] عَلَيْهَا**)

أَكْثَرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَةَ سُنَّةً مؤَكَّدَةً غيرَ واجِبَةٍ . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وبلالٍ ، وأبى مسعودٍ البَدْرِىِّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ ، وسعيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَلْقَمَةُ ، والأَسْوَدُ ، وعَطاءٌ ، والشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال رَبيعةُ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ : هى واجبَةٌ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ

---

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٠٤ .

(٣) الرجز لمعروف بن عبد الرحمن . انظر : معجم الشواهد النحوية ٢/٤٤١ .

(١) فى ا ، ب : « قدر » .

مُصَلَّانَا »(٢) . وعن مِخْنَف بن سُلَيْم ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ ، فِى كُلِّ عَامٍ ، أُضْحَاةً وعَتِيرَةً »(٣) . ولَنا ، ما رَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ(٤) ، بإسْنادِه عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ قال : « ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَىَّ ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ » . وفى رِوايةٍ : « الْوَتْرُ ، والنَّحْرُ ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ » . ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا » . رواه مُسْلِمٌ(٥) . عَلَّقَه على الإرادَةِ ، والواجِبُ لا يُعَلَّقُ على الإرادَةِ ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ لم يَجِبْ / تَفْرِيقُ لحمِها ، فلم تكُن واجبةً ، كالعَقِيقَةِ ، فأمَّا حَدِيثُهم فقد ضَعَّفَه أصْحابُ الحديثِ ، ثم نَحْمِلُه على تأْكِيدِ الاسْتِحْبابِ ، كما قال : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »(٦) . وقال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »(٧) . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، فى اليتيمِ : يُضَحِّى عنه وليُّه إذا كان مُوسِرًا . وهذا على سبيلِ التَّوْسِعَةِ فى يومِ العيدِ ، لا على سبيلِ الإيجابِ . ١٣٩/١٠ظ

فصل : والأُضْحِيَةُ أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بقِيمَتِها . نَصَّ عليه أحمدُ . وبهذا قال رَبِيعةُ ، وأبو الزِّنادِ . ورُوِىَ عن بلال ، أنَّه قال : ما أُبالِى أنْ لا أُضَحِّىَ إلَّا بدِيكٍ ، ولأنْ أُضَعَه فى يَتِيمٍ

---

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٤ . والترمذى ، فى : باب حدثنا أحمد بن منيع ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٧ . والنسائى ، فى : كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب الأضاحى واجبة هى أم لا ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢١٥ ، ٥/٧٦ .

والعتيرة : هى ما يسميه الناس الرَّجَبِيَّة .

(٤) فى : باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ... ، من كتاب الوتر . سنن الدارقطنى ٢/٢١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣١ .

(٥) فى : باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٦٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٥ . والنسائى ، فى : أول كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٨٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٣/٢٢٥ .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٥٩٤ .

قد تَرِبَ فُوهُ ، فهو أَحَبُّ إلىَّ من أنْ أُضَحِّىَ[٨] . وبهذا قال الشَّعْبىُّ وأبو ثورٍ . وقالت عائِشةُ : لأَنْ أَتَصدَّقَ بخاتَمِى هذا أَحَبُّ إلىَّ من أنْ أُهْدِىَ إلى البيتِ أَلْفًا . ولَنا ، أنّ النَّبىَّ ﷺ ضَحَّى والخلفاءَ بعدَه ، ولو عَلِمُوا أنّ الصَّدَقَةَ أفضَلُ ، لعَدَلُوا إليْها . ورَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إلَى اللهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ ، وإنَّه لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيامَةِ بقُرُونِهَا وأَظْلَافِهَا وأشْعارِهَا ، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بمَكانٍ قَبْلَ أنْ يقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطِيبُوا بهَا نَفْسًا » . رواه ابنُ ماجَه[٩] . ولأنَّ إيثارَ الصَّدَقَةِ على الأُضْحِيَةِ يُفْضِى إلى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ . فأمَّا قولُ عائِشَةَ ، فهو فى الهَدْىِ دُونَ الأُضْحِيَةِ ، وليس الخلافُ فيه .

١٧٤٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أرَادَ أنْ يُضَحِّىَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئًا)

ظاهِرُ هذا تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعَرِ . وهو قولُ بعضِ أصحابِنا . وحكاهُ ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ وإسحاقَ وسعيدِ بن المُسَيَّبِ . وقال القاضِى ، وجماعةٌ من أصحابِنا : هو مكروهٌ ، غيرُ مُحرَّمٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ؛ لقولِ عائشة : كُنْتُ أفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يُقَلِّدُها بيَدِه ، ثم يَبْعَثُ بها ، ولا يَحْرُمُ عليه شىءٌ أحَلَّه اللهُ له ، حتَّى يَنْحَرَ الهَدْىَ . مُتَّفَقٌ عليه[١] . وقال أبو حنيفةَ : لا يُكْرَه ذلك ؛ لأنَّه لا يَحْرُمُ عليه الوَطْءُ واللِّبَاسُ ، فلا يُكْرَهُ له حَلْقُ الشَّعَرِ ، وتَقْليمُ الأظْفارِ ، كما لو لم يُرِدْ أنْ يُضَحِّىَ . ولَنا ، ما رَوَت أُمُّ
١٠/١٤٠و سَلَمَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا دَخَلَ / الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّىَ » . رواه مُسْلِم[٢] . ومُقْتَضَى

---

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الضحايا ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٣٨٥ .

(٩) فى : باب ثواب الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الأضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٩ .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، فى الصفحة السابقة .

النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وهذا يردُّ القِياسَ ويُبْطِلُه[3] ، وحديثُهم عامٌّ ، وهذا خاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُه ، وتَنْزِيلُ[4] العامِّ على [5]ما عَدا ما[5] تناوَلُه الحديثُ الخاصُّ ، ولأنَّه يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهم على غيرِ مَحلِّ النِّزاعِ لوجُوهٍ ؛ منها أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يكُنْ لِيَفْعَلَ ما نَهَى عنه وإنْ كان مَكْرُوهًا ، قال الله تعالى إخبارًا عن شُعَيْبٍ : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَـٰكُمْ عَنْهُ ﴾[6] . ولأنَّ أقَلَّ أحْوالِ النَّهْيِ أنْ يكونَ مكروهًا ، ولم يكن النَّبِىُّ ﷺ لِيَفعلَه ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ما فَعَلَه فى حديثِ عائِشةَ على غيرِه ، ولأنَّ عائشةَ إنَّما[7] تعلَمُ ظاهِرًا ما يُباشِرُها[8] به من المُباشَرَةِ ، أو ما يَفْعَلُه دائِما ، كاللِّباسِ والطِّيبِ ، فأمَّا ما يفْعَلُه نادِرًا ، كقَصِّ الشَّعَرِ ، وقَلْمِ الأظْفارِ ، ممَّا لا يَفْعَلُه فى الأيَّامِ إلَّا مَرَّةً ، فالظاهِرُ أنَّها لم تُرِدْهُ بخَبَرِها[9] ، وإن احْتَمَلَ إرادَتَها إيَّاه ، فهو احْتِمالٌ بعيدٌ ، وما كانَ هكذا ، فاحْتِمالُ تَخْصِيصِه قريبٌ ، فيكْفِى فيه أدْنَى دَلِيلٍ ، وخَبَرُنا دليلٌ قوِىٌّ ، فكان أوْلَى بالتَّخْصِيصِ ، ولأنَّ عائِشَةَ تُخْبِرُ عن [10]فِعْلِه و[10] أمّ سَلَمَةَ عن قولِه ، والقَوْلُ يُقَدَّمُ على [11]الفِعْلِ ؛ لاحْتِمالِ[11] أنْ يكونَ فعلُه خاصًّا له . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يتْرُكُ قَطْعَ الشَّعَرِ وتَقْلِيمَ الأظفارِ ، فإنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ الله تعالَى . ولا فِدْيَةَ فيه إجْماعًا ، سواءٌ فَعَلَه عَمْدًا أو نِسْيانًا[12] .

١٧٥٠ ــ مسألة ؛ قال : (وتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وكَذٰلِكَ الْبَقَرَةُ)

وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ[1] مسعودٍ ، وابنِ

---

(٣) فى ب ، م : « ويبطلهم » .
(٤) فى ا ، ب ، م : « بتنزيل » .
(٥ - ٥) فى م : « ماعداها » .
(٦) سورة هود ٨٨ .
(٧) سقط من : م .
(٨) فى ب : « باشرها » .
(٩) فى ب : « بنحوها » .
(١٠ - ١٠) سقط من : م .
(١١ - ١١) فى م : « فعل احتمال » .
(١٢) فى ب : « سهوا » .
(١) فى الأصل ، ا ، ب : « وأبى » .

عَبَّاسٍ ، وعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسالمٌ ، والحسنُ ، وعمرُو بن دينارٍ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن عمرَ ، أنَّه قال : لا تُجْزِئُ نَفسٌ واحِدَةٌ عن سَبْعَةٍ . ونحوُه قولُ مالِكٍ . قال أحمدُ : ما عَلِمْتُ أحَدًا إلَّا يُرَخِّصُ فى ذلك ، إلَّا ابن عمرَ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ الْجَزُورَ عن عشرةٍ ، والبقَرَةَ عن سبعةٍ . وبه قال إسحاقُ ؛ لما رَوَى رافِعٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قسَمَ فعَدَلَ عشرةً من الغَنَمِ ببَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، فحَضَرَ الأضْحَى ، فاشْتَرَكْنا فى الْجَزُورِ عن / عشرةٍ ، والبقرةِ عن سبعةٍ . رَوَاه ١٠/١٤٠ظ
ابنُ ماجَه[3] . ولَنا ، ما رَوَى جابِرٌ ، قال : نَحَرْنا بالحُدَيْبِيَةِ مع النَّبِىِّ ﷺ [4] البَدَنَةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[5] . وقال أيضًا : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ [4] ، فَنَذْبَحُ البقرةَ

---

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنيمة ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفى : باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره ، وباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب التسمية على الذبيحة ... ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣/١٨١ ، ١٨٥ ، ٤/٨٩ ، ٩١ ، ٧/١١٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣/١٥٥٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النهبة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/١٠١ . والنسائى ، فى : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٨ .

(٣) فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/١٣٨ .

(٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب الاشتراك فى الهدى ، ... . من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٥٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البقر والجزور ، عن كم تجزئ ؟ ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى الاشتراك فى الضحية ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٤/١٣٦ ، ١٣٧ ، ٦/٣٠٢ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٧ . والدارمى ، فى : باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٧٨ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ، ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ .

عن سبعةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها . روَاه مُسْلِم[٦] . وهذان أصَحُّ[٧] من حَدِيثِهم . وأمَّا حَدِيثُ رافِعٍ ، فهو فى القِسْمَةِ ، لا فى الأُضْحِيَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فسواءٌ كان المشتركون من أهلِ بيتٍ ، أو لم يكونُوا ، مُفْترِضين أو مُتطوِّعين ، أو كان بعضُهم يُرِيدُ القُرْبَةَ وبعضُهم يريدُ اللَّحْمَ ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ منهم إنَّما يُجْزِئُ عنه نَصِيبُه ، فلا تَضُرُّه نِيَّةُ غيرِه فى غيرِه[٨] .

فصل : ولا بَأْسَ أنْ يَذْبَحَ الرجلُ عن أهلِ بَيْتِه شاةً واحِدَةً ، أو بقرةً[٩] أو بَدَنَةً . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ . ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ وأبى هُرَيْرَةَ . قال صالِح : قلتُ لأبى : يُضَحَّى بالشاةِ عن أهلِ البيتِ ؟ قال : نعم ، لا بأْسَ ، قد ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْن ، فقَرَّبَ أحَدَهما ، فقال : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وأهْلِ بَيْتِهِ » . وقَرَّبَ الآخَرَ ، فقال : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ هٰذَا مِنْكَ ولَكَ ، عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِى »[١٠] . وحُكِيَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّه كان يُضَحِّى بالشَّاةِ ، فتَجِيءُ ابْنَتُه ، فتقولُ : عَنِّى ؟ فيقولُ : وعَنْكِ[١١] . وكَرِهَ ذلك الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ الشَّاةَ لا تُجْزِئُ عن أكثرَ مِن واحِدٍ ، فإذا اشْتَرَكَ فيها اثْنانِ ، لم تُجْزِ عنهما ، كالأَجْنَبِيَّيْن . ولَنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ[١٢] ، بإسنادِه عن عائِشَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّىَ به ، فأَضْجَعَهُ ، ثم ذَبَحَهُ ، ثم قال : « بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ » . وعن جابِرٍ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الذَّبْحِ كَبْشَيْن [١٣]أقْرَنَيْن أمْلَحَيْن مَوْجُوءَيْن[١٣] ، فلما وَجَّهَهُما

---

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٨/٥ .

(٧) فى م : « صح » .

(٨) فى م : « عشرة » . تحريف .

(٩) فى ب زيادة : « واحدة » .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٠/٥ .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٩٦/٩ .

(١٢) فى : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٧/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٥/٢ ، ٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٨/٦ .

(١٣ - ١٣) فى م : « أملحين أقرنين » فحسب . وفى ا : « موجيين » مكان : « موجوءين » . وهما بمعنى خصيين . .

قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للّذِى فطرَ السَّمٰواتِ والأرْضَ ، على مِلَّةِ إبراهيمَ حَنِيفًا(١٤) ، وما أنا من المُشْرِكين ، إنَّ صَلَاتِى ونُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِين ، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ ، عن محمَّدٍ وأُمَّتِه ، بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ » . ثمّ ذَبَحَ . رواه أبو داودَ(١٥) . ورَوَى ابنُ ماجه(١٦) ، عن أبى أيُّوبَ ، قال : كان

١٠/١٤١و الرجلُ / فى عَهْدِ النَّبىِّ ﷺ يُضَحِّى عنه بالشَّاةِ وعن أهلِ بَيْتِه ، فيأْكُلُونَ ، ويُطْعِمُونَ النَّاسَ . حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ .

فصل : وأَفْضَلُ الأضاحِى البَدَنَةُ ، ثم البَقَرَةُ ، ثم الشَّاةُ ، ثم شِرْكٌ فى (١٧بَدَنَةٍ ، ثم شِرْكٌ فى١٧) بقرةٍ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : الأَفْضَلُ الجَذَعُ من الضَّأْنِ ، ثم البقرةُ ، ثم البَدَنَةُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ، ولا يفعَلُ إلّا الأفْضَلَ ، ولو علم اللهُ خيرًا منه لفدَى به إسحاقَ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ فى الجُمُعَةِ : « مَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً »(١٨) . ولأنَّه ذَبْحٌ يتقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى ، فكانت البَدَنَةُ فيه أفْضَلَ ، كالهَدْىِ فإنَّه قد سَلَّمه ، ولأنَّها أكثرُ ثَمَنًا ولحمًا وأنفعُ . فأمَّا التَّضْحِيَةُ بالكَبْشِ ؛ فلأنَّه أفضلُ أجْناسِ الغَنَمِ ، وكذلك حُصولُ الفداءِ به أفْضَلُ ، والشَّاةُ أفضلُ من شِرْكٍ فى بَدَنَةٍ ؛ لأنَّ إراقَةَ الدَّمِ مَقْصودَةٌ فى الأُضْحِيَةِ ، والمُنْفَرِدُ يتقرَّبُ بإراقَتِه كُلِّه . والكَبْشُ أفضَلُ الغَنَمِ ؛ لأنَّه أُضْحِيَةُ النَّبىِّ ﷺ ، وهو أطْيَبُ لَحْمًا . وذكَرَ القاضِى ، أنَّ جَذَعَ الضَّأْنِ أفضْلُ من ثَنِىِّ المَعْزِ ؛ لذلك ، ولأنَّه يُرْوَى عن النَّبِىِّ

---

(١٤) فى م زيادة : « مسلمًا » .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠٠ .

(١٦) فى : باب من ضحى بشاة عن أهله ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٦/٣٠٤ . والإمام مالك ، فى : باب الشركة فى الضحايا ... ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢/٤٨٦ .

(١٧ - ١٧) سقط من : م . نقل نظر .

(١٨) تقدم تخريجه ، فى : ٣/١٦٥ .

ﷺ ، أنّه قال : « نِعْمَ الأُضْحِيَةُ الجذَعُ مِنَ الضَّأْنِ »(١٩) . وهو حَدِيثٌ غريبٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّ الثَّنِيَّ أفْضَلُ ؛ لأنَّ(٢٠) النَّبِيَّ ﷺ قال(٢١) : « لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، فإنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ ، فاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ » . رَوَاه مُسْلِمٌ ، وأبو داودَ(٢٢) . وهذا يدُلُّ على فضلِ الثَّنِيِّ على الجذَعِ ؛ لكَوْنِه جَعَلَ الثَّنِيَّ أصْلًا والجَذَعَ بَدَلًا ، لا ينتقلُ إليه إلَّا عند عَدَمِ الثَّنِيِّ .

فصل : ويُسَنُّ اسْتِسْمانُ الأُضْحِيَةِ واسْتِحْسانُها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾(٢٣) . قال ابنُ عبَّاسٍ : تَعْظِيمُها اسْتِسْمانُها واسْتِعْظامُها واسْتِحْسانُها(٢٤) . ولأنَّ ذلك أعظمُ لأجْرِها ، وأكثرُ لنَفْعِها . والأفْضَلُ في الأُضْحِيَةِ من الغنمِ في لَوْنِها البَياضُ ؛ لما رُوِىَ عن مَوْلاةِ أبى وَرَقَةَ بن سعيدٍ ، قالتْ : /قال رسولُ الله ﷺ : « دَمُ عَفْرَاءَ ، أَزْكَى عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْــــن » . رواه أحمدُ بمعناه(٢٥) . وقال أبو هُرَيْرَةَ : دَمُ بَيْضاءَ ، أحَبُّ إلى الله من دَمِ سَوْداوَيْن(٢٦) . ولأنَّه لونُ أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثم ما كان أحْسنَ لَوْنًا ، فهو أفْضَلُ . ١٠/١٤١ظ

١٧٥١ – مسألة ؛ قال : (وَلا يُجْزِئُ إلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، والثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ)

وبهذا قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال ابنُ عمرَ ، والزُّهْرِيُّ : لا يُجْزِئُ الْجَذَعُ ؛ لأنَّه لا يُجْزِئُ من غيرِ الضَّأْنِ ، فلا يُجْزِئُ

---

(١٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجذع من الضأن ... ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٥/٢ .

(٢٠) فى م : « لقول » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦٠/٥ .

(٢٣) سورة الحج ٣٢ .

(٢٤) أخرجه الطبرى ، فى : التفسير ١٥٦/١٧ .

(٢٥) انظر : الفتح الكبير ١١٣/٢ . وعزاه السيوطى إلى الطبرانى .

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فضل الضحايا ، والهدى ، ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٣٨٧/٤ ، ٣٨٨ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤١٦/٢ .

منه كالْحَمَلِ ، وعن عَطاءٍ ، والأوْزاعِيِّ ، يُجْزِئُ[1] الجَذَعُ من جميعِ الأجْناسِ ؛ لما رَوَى مُجاشِعٌ ، مِنْ[2] سُلَيْم ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يقول : « إنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ » . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، [3]وابنُ ماجه[4] . ولأنَّه يُجْزِئُ من بعضِ الأجْناسِ ، فأجْزأَ مِن جميعِها ، كالثَّنِيِّ[3] . ولَنا ، على أنَّ الجَذَعَ من الضَّأْنِ يُجْزِئُ ، حديثُ مُجاشِعٍ وأبي هُرَيْرَةَ وغيرِهما ، وعلى أنَّ الجَذَعَةَ من غيرِها لا تُجْزِئُ ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً ، فَإنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ »[4] . وقال أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَار : عِنْدِي جَذَعَةٌ[5] مِنَ المَعْزِ[5] ، أحَبُّ إلَيَّ من شاتَيْنِ ، فهل تُجْزِئُ عَنِّي ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ »[6] . مُتَّفَقٌ عليه . وحَديثُهم محمولٌ على الجَذَعِ من الضَّأْنِ ؛ لما ذكَرْنا . قال إبراهيمُ الْحَرْبِيُّ : إنَّما يُجْزِئُ الجَذَعُ من الضَّأْنِ ؛ لأنَّه يَنْزُو فَيُلْقِحُ ، فإذا كان من المَعْزِ لم يُلْقِحْ حتى يكون ثَنِيًّا .

فصل : ولا يُجْزِئُ في الأُضْحِيَةِ غيرُ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، وإنْ كان أحدُ أَبَوَيْه وحْشِيًّا ، لم يُجْزِئْ أيضا . وحُكِيَ عن الحسنِ بن صالحٍ ، أنَّ بقرَةَ الوَحْشِ تُجْزِئُ عن سبعةٍ ، والظَّبْيَ عن واحدٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : وَلَدُ البَقَرِ الإنْسِيَّةِ يُجْزِئُ ، وإنْ كان أبوه وحْشِيًّا . وقال أبو ثَوْرٍ : يُجْزِئُ إذا كان مَنْسُوبًا إلى بَهِيمَةِ الأنْعامِ . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[7] . وهي الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ . وعلى أصْحابِ الرَّأْيِ ، أنَّه مُتَوَلِّدٌ من بَيْنِ ما يُجْزِئُ وما لا يُجْزِئُ ، فلم يُجْزِئْ ، كما لو كانت الأُمُّ وَحْشِيَّةً .

١٧٥٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ)

١٠/١٤٢و /قال أبو القاسِم : وسَمِعْتُ أبي يقولُ : سَأَلْتُ بعضَ أهلِ البادِيَةِ : كيف تعرفونَ الضَّأْنَ

---

(١) في النسخ : « فلا يجزئ » .

(٢) في النسخ : « بن » والتصحيح مما تقدم ومن مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٥/٤٦٠ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٥/٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٧) سورة الحج ٣٤ .

إذا أَجْذَعَ ؟ قالُوا[1] : لا تزالُ الصُّوفَةُ قائِمَةً على ظَهْرِه مادامَ حَمَلًا ، فإذا نامَتْ الصُّوفَةُ على ظَهْرِه ، عُلِمَ أنَّه قد أجْذَعَ . وثَنِيُّ المَعْزِ إذا تَمَّت له سَنَةٌ ودَخَلَ فى الثانِية ، والبقرةُ إذا صارَ لها سنَتان ودَخَلَتْ فى الثالِثَةِ ، والإبِلُ إذا (٢صار له٢) خمسُ سِنِين ودخَل[3] فى السادِسَة . قال الأَصْمَعِيُّ ، وأبو زِيادٍ الكلابِيُّ ، وأبو زيدٍ الأَنْصارِيُّ : إذا مَضَتِ السَّنَةُ الخامِسَةُ على البعيرِ ، ودَخَلَ فِى السادِسَةِ ، وأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فهو حينَئِذٍ ثَنِيٌّ ، ونَرَى أنَّه[4] إنَّما سُمِّىَ ثَنِيًّا لأنَّه أَلْقَى ثَنِيَّتَه . وأمَّا البقَرَةُ ، فهى التى لها سَنَتان ؛ (٥لأَنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » . ومُسِنَّةُ البَقَرِ التى لها سَنَتان٥) . وقال وَكِيعٌ : الجَذَعُ من الضَّأْنِ يكونُ ابنَ سَبْعَةِ أو سِتَّةِ أشْهُرٍ .

١٧٥٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيُجْتَنَبُ فِى الضَّحَايَا الْعَوْراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْعَجْفَاءُ الَّتِى لَا تُنْقِى ، والْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، والْمَرِيضَةُ الَّتِى لا يُرْجَى بُرْؤُهَا ، والْعَضْبَاءُ ، والعَضَبُ ذَهَابُ أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأُذُنِ أو القَرْنِ**[1])

أمَّا الْعُيوبُ الأَرْبَعَةُ الأُوَل ، فَلَا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا فى أنَّها تَمْنَعُ الإِجْزاءَ ؛ لما رَوَى الْبَرَاءُ قال : قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِى الْأَضَاحِى ؛ الْعَوْراءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، والْمَرِيضَةُ البيِّنُ مَرَضُها ، والْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُها[2] والعجفاءُ الَّتِى لَا تُنْقِى » . رواه أبو داوُدَ ، والنَّسائِيُّ[3] . ومعنى العَوْراء البَيِّن عَوَرُها ، التى قد انْخَسَفت عَيْنُها ، وذَهَبَت ؛ لأنَّها قد ذَهَبَت عينُها ، والعَيْنُ عضوٌ مُسْتَطابٌ ، فإنْ كان على عَيْنِها بَياضٌ ولم تذْهَبْ ، جازَت التَّضْحِيَةُ بها ؛ لأنَّ عَوَرَها ليس ببَيِّنٍ ، ولا يَنْقُصُ ذلك لَحْمَها .

---

(١) فى م : « قال » .

(٢ - ٢) فى ا ، ب : « كان لها » . وفى م : « كمل لها » .

(٣) فى م : « ودخلت » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) فى الأصل : « والقرن » .

(٢) فى م : « ضلعها » تحريف .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٤٦١/٥ .

والعَجْفاءُ المهزولَةُ التى لا تُنْقِى ، هى التى لا مُخَّ[4] فى عِظامِها ؛ لِهُزالِها ، والنِّقْىُ : المُخُّ ، قال الشاعِرُ[5] :

لَا تَشْكِيـنَ عَمَـلًا ما أُنْقِيـنْ[6]
مادامَ مُخٌّ فى سُلامَى أو عَيْـنْ

فهذه لا تُجْزِئُ ؛ لأنَّها لا لَحْمَ فيها ، إنَّما هى عظامٌ مُجْتمِعَةٌ . وأمَّا العَرْجاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُها ، فهى التى بها عَرَجٌ فاحِشٌ ، وذلك يمنَعُها من اللَّحاقِ بالغَنَمِ فَتَسْبقُها إلى الكَلأِ فيَرْعَيْنَه ولا تُدْرِكُهُنَّ ، فَيَنْقُصُ لحمُها ، فإنْ كان عَرَجًا يَسِيرًا لا يُفْضِى بها إلى ذلك ، / أَجْزَأَتْ . وأمَّا المريضَةُ التى لا يُرْجَى بُرْؤُها ، فهى التى بها مرضٌ قد يُئِسَ من زَوالِه ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُصُ لَحْمَها وقِيمَتَها نقْصًا كبيرًا ، والذى فى الحَديثِ المريضةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها ، وهى التى يبينُ[7] أثَرُه عليها ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُصُ لَحْمَها ويُفْسِدُه ، وهو أصَحُّ . وذكَرَ القاضِى أنَّ المرادَ بالمريضَةِ الْجَرْباءُ ؛ لأنَّ الجرَبَ يُفسِدُ اللحمَ ويُهْزِلُ إذا كثُرَ . وهذا قولُ أصحابِ الشافِعِىِّ . وهذا تَقْييدٌ للمُطْلَقِ ، وتخْصيصٌ للعُمومِ بلا دليلٍ ، والمَعْنَى يَقْتَضِى العُمومَ كما يقتَضِيه اللَّفْظُ ، فإنَّ كُلَّ[8] المَرَضِ يُفْسِدُ اللحمَ ويَنْقُصُه ، فلا مَعْنَى للتَّخْصِيصِ مع عُمومِ اللَّفْظِ والمَعْنَى . وأمَّا العَضَبُ ، فهو ذهابُ أكثرَ من نِصْفِ الأُذُنِ أو القَرْنِ ، وذلك يَمْنَعُ الإِجْزاءَ أيضا . وبه قال النَّخَعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ : تُجْزِئُ مَكسورةُ القَرْنِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن علىٍّ ، وعمَّارٍ ، وابنِ المُسَيَّبِ ، والحسنِ . وقال مالِكٌ : إنْ كان قَرْنُها يَدْمَى ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . وقال عطاءٌ ، ومالِكٌ : إذا ذَهَبَت الأُذُنُ كلُّها ، لم يَجُزْ ، وإنْ ذَهَبَ يَسِيرٌ ، جازَ . واحْتَجُّوا بأنَّ قولَ النَّبِىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تَجوزُ فِى الأَضَاحِى » . يَدُلُّ على أنَّ غيرَه يُجْزِئُ ، ولأنَّ فى حديثِ الْبَراءِ ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْروز ، قال : قُلْتُ للبَراءِ فإنِّى أكْرَهُ النَّقْصَ من[9] القَرْنِ ومن الذَّنَبِ . فقال :

١٠/١٤٢ ظ

---

(٤) فى م زيادة : « لها » .

(٥) هو النضر بن سلمة العجلى .

(٦) الرجز فى : مقاييس اللغة ٢٠٦/١ ، واللسان والتاج (م خ خ) ، واللسان (س ل م) .

(٧) فى الأصل : « يتبين » .

(٨) فى ا ، م : « كان » .

(٩) فى ب : « فى » .

اكْرَهْ لِنَفْسِك ما شِئْتَ ، وإيَّاكَ أَنْ تُضَيِّقَ على الناسِ . ولأَنَّ المقصودَ اللَّحمُ ، ولا يُؤثِّرُ ذهابُ ذلك فيه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن(١٠) علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ . قال قَتادَةُ : فسَأَلْتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّب ، فقال : (١١نعمْ ، العضَبُ ١١) النِّصْفُ فأكثرُ(١٢) من ذلِك . رواه النَّسائِىُّ(١٣) ، وابنُ ماجَه(١٤) . وعن علىٍّ ، رَضِىَ الله عنه ، قال : أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ(١٥) . وهذا منطوقٌ يُقَدَّمُ على الْمَفْهومِ .

فصل : ولا تُجْزِئُ العَمْياءُ ؛ لأَنَّ النَّهْىَ عن العَوْراءِ تَنْبِيهٌ على العَمْياءِ وإنْ لم يكُنْ عَماها بَيِّنًا ؛ لأَنَّ العَمَى يَمْنَعُ مَشْيَها مع الغَنَمِ ، ومُشارَكَتَها فى العَلَفِ . ولا تُجْزِئُ ما قُطِعَ منها عُضْوٌ ، كالأَلْيَةِ والأَطْباءِ(١٦) ؛ لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ ، قال : لا تجوزُ العَجْفاءُ ، ولا الْجَدَّاءُ . قال أحمد : هى التى قد يَبِسَ ضَرْعُها . ولأَنَّ ذلك / أَبْلَغُ فى الإخلالِ بالمقْصُودِ من ذَهابِ شَحْمَةِ العَيْنِ . ١٠/١٤٣و

فصل : ويُجْزِئُ الْخَصِىُّ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ ، ضَحَّى بكَبْشَيْن مَوْجُوءَيْن(١٤) . والوَجْأُ رَضُّ الخُصْيَتَيْن ، وما قُطِعَت خُصْيَتاهُ أو شَلَّتا ، فهو كالمَوْجُوءِ ؛ لأَنَّه فى مَعْناه ، ولأَنَّ الخِصاءَ إذْهابُ(١٧) عُضْوٍ غيرِ مُسْتَطابٍ ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بذَهابِه ، ويكثُرُ ويسمنُ . قال الشَّعْبِىُّ : ما زادَ فى لَحْمِه وشَحْمِه أكثرُ مِمَّا ذهبَ منه . وبهذا قال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نعلمُ فيه مُخالفًا .

---

(١٠) سقط من : م .

(١١ - ١١) فى المجتبى : « نعم إلا عضب » .

(١٢) فى الأصل : « وأكثر » .

(١٣) فى م : « الشافعى » خطأ .

(١٤) تقدم التخريج ، فى : ٥/٤٦٢ .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٦٣ .

(١٦) الأطباء : حلمات الضرع التى من خف وظلف وحافر وسبع .

(١٧) فى م : « ذهاب » .

فصل : وتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ ، وهى التى لم يُخْلَقْ لها قَرْنٌ ، والصَّمْعاءُ ، وهى الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ ، والبَتْراءُ ، وهى التى لا ذَنَبَ لها ، سواءٌ كان خِلْقَةً أو مَقْطُوعًا . ومِمَّنْ لم يَرَ بأْسًا بالبَتْراءِ ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والحَكَمُ . وكَرِهَ اللَّيْثُ أنْ يُضَحَّى بالبَتْراءِ ما فوقَ الْقَصَبَةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا تجوزُ التَّضْحِيَةُ بالْجَمَّاءِ ؛ لأَنَّ ذهابَ أكثرَ من نِصْفِ القَرْنِ يَمْنَعُ ، فذَهابُ جميعِه أَوْلَى ، ولأَنَّ ما مَنَعَ منه العَوَرُ ، مَنَعَ منه العَمَى ، فكذلك ما مَنَعَ منه[18] العَضَبُ ، يَمْنَعُ منه كَوْنُه أجَمَّ أَوْلَى . ولَنا ، أنَّ هذا نَقْصٌ لا يَنْقُصُ اللَّحْمَ ، ولا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ ، ولم يَرِدْ به نَهْىٌ ، فوجَبَ أن يُجْزِئَ ، وفارَقَ العَضَبَ ، فإنَّ النَّهْىَ عنه وارِدٌ ، وهو عَيْبٌ ، فإنَّه ربما دَمِىَ[19] وآلَمَ الشَّاةَ ، فيكونُ كمَرَضِها ، ويُقَبِّحُ مَنْظَرَها ، بخلافِ الأَجَمِّ ، فإنَّه حُسْنٌ فى الخِلْقَةِ ليس بمرضٍ ولا عَيْبٍ ، إلَّا أنَّ الأفْضَلَ ما كان كامِلَ الخِلْقَةِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، ضَحَّى بكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[20] . وقال : « خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ »[21] . وأمَرَ باسْتِشْرافِ العينِ والأُذُنِ .

فصل : وتُكْرَهُ المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ ، والمَثْقُوبَةُ ، وما قُطِعَ شىءٌ منها ؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّىَ بمُقَابلَةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا خَرْقاءَ ، ولا شَرْقاءَ . قال زُهَيْرٌ : قلتُ لأَبى إسحاقَ ، ما المُقابلَةُ ؟ قال : تُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ . قلتُ : فما المُدابَرَةُ ؟ / قال : تُقْطَعُ من مُؤَخَّرِ الأُذُنِ . قلتُ : فما الْخَرْقاءُ ؟ قال : تُشَقُّ الأُذُنُ . قلتُ : فما الشَّرْقاءُ ؟ قال : تَشُقُّ ١٠/١٤٣ظ

---

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فى م : « أدمى » .

(٢٠) فى م : « محيل » . تحريف .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٦ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

(٢١) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سلمة بن شبيب ... ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٣١٧/٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما يستحب من الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٦/٢ .

أُذُنَها السَّمَةُ . رَوَاه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ . قال القاضِى : الْخَرْقاءُ التى انْثَقَبَتْ أُذُنُها . وهذا نَهْىُ تَنْزِيهٍ ، ويَحْصُلُ الإجزاءُ بها ، لا نعلَمُ فيه خلافًا ، ولأَنَّ اشْتِراطَ السَّلامَةِ من ذلك يشُقُّ ، إذ لا يكادُ يُوجَدُ سالِمٌ من هذا كُلِّه .

١٧٥٤ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ أَوْجَبَها سَلِيمَةً ، فَعَابَتْ عِنْدَهُ ، ذَبَحَهَا ، وكَانَتْ أُضْحِيَةً**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً صحيحةً سليمةً من العيوبِ ، ثم حَدَثَ بها عَيْبٌ يَمْنَعُ[١] الإجْزاءَ ، ذَبَحها ، وأَجْزَأَتْـه . رُوِىَ هذا عن عَطـاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِـىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وقال أصحـابُ الـرَّأْىِ : لا تُجزئُهُ ؛ لأَنَّ الأُضْحِيَةَ عِنْدَهم واجبَةٌ ، فلا يَبْرَأُ منها إلَّا بإراقَةِ دَمِها سَلِيمَةً ، كما لو أَوْجَبَها فى ذِمَّتِه ، ثم عَيَّنَها ، فعابَتْ . ولَنا ، ما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : ابْتَعْنا كَبْشًا نُضَحِّى به ، فأصابَ الذِّئْبُ من أَلْيَتِه ، فسأَلْنا النَّبِىَّ ﷺ ، فأَمَرَنا أنْ نُضَحِّىَ به . رواه ابنُ ماجه[٢] . ولأنَّه عَيْبٌ حدثَ فى الأُضْحِيَةِ الواجبَةِ ، فلم[٣] يَمْنعِ الإجْزاءَ ، كما لو حَدَثَ بها عَيْبٌ بمُعالَجَةِ الذَّبْحِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّها واجبَةٌ فى الذِّمَّةِ ، وإنَّما تعلَّقَ الوجوبُ بعَيْنِها . [٤]فأَمَّا إنْ[٤] تعيَّبَتْ بفِعْلِه ، فعليه بَدَلُها . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفَةَ : إذا عالَجَ ذَبْحَها ، فَقَلَعَت السِّكِّينُ عَيْنَها ، أَجْزَأَت ، استِحْسانًا . ولَنا ؛ أنَّه عيبٌ أَحْدَثَه بها قبلَ ذَبْحِها ، فلم تُجْزِئْه ، كما لو كان قبلَ مُعالَجَةِ الذَّبْحِ .

فصل : وإنْ نَذَرَ أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، ثم عَيَّنَها فى شاةٍ ، تَعَيَّنَتْ ، فإنْ عابَتْ تلك الشَّاةُ قبلَ ذَبْحِها ، لم تُجزِئْ ؛ لأَنَّ ذِمَّتَه لا تَبْرَأُ إلَّا بذَبْحِ شاةٍ سَلِيمَةٍ ، كما لو[٥] نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، أو

---

(١) فى ب : « منع » .

(٢) فى : باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شىء ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣٢ .

(٣) فى م : « قلما » .

(٤ – ٤) فى م : « قلنا إذا » . خطأ .

(٥) سقط من : ب ، م .

كان عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ فى كَفَّارَةٍ ، فاشْتَراها ، ثم عابَتْ عِنْدَه ، لم تُجْزِئْه . وإنْ قالَ : للهِ عَلَىَّ عِتْقُ هذا العَبْدِ . فعابَ ، أَجْزَأَ عنه .

فصل : وإذا أَتْلَفَ الأُضْحِيَةَ الواجِبَةَ ، فعليه قِيمَتُها ؛ لأنَّها من المُتقَوَّماتِ ، وتُعْتَبَرُ القِيمةُ يومَ أَتْلَفَها ، فإنْ غَلَتِ الغَنَمُ ، فصارَ مثلُها خيرًا من قِيمَتِها ، فقال أبو الخَطَّاب : يَلْزَمُه مِثْلُها ؛ لأنَّه أكثرُ الأَمْرَيْن ، ولأنَّه تعلَّقَ بها حَقُّ اللهِ تعالى فى ذَبْحِها ، فوجَبَ عليه ١٠/١٤٤و / مِثْلُها ، كما لو لم تَتَعَيَّبْ ، بخلافِ الأَجْنَبِيِّ[٦] . وهذا مَذْهَبُ الشافِعِىِّ . وظاهِرُ قَوْلِ القاضِى ، أنَّه[٧] لا يَلْزَمُه إلَّا القِيمَةُ يومَ إتْلافِها . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّه إتْلافٌ أوجَبَ القِيمَةَ ، فلم يجِبْ أكثرُ من القِيمَةِ يومَ الإتْلافِ ، كما لو أَتْلَفَها أَجْنَبِىٌّ ، وكسائِرِ المضمُوناتِ . فإنْ رَخُصَتِ الغَنَمُ ، فزادَتْ قِيمَتُها على مثلِها ، مثلَ أنْ كانَت قيمَتُها عندَ إتْلافِها عشرةً ، فصارَت قِيمَةُ مِثْلِها خمسةً ، فعليه عشرةٌ ، وَجْهًا واحدًا ، فإنْ شاءَ اشْتَرَى بها أُضْحِيَةً واحدةً تُساوِى عشرةً ، وإنْ شاءَ اشْتَرَى اثْنَتَيْن ، وإنْ شاءَ اشْتَرَى أُضْحِيَةً واحِدةً ، فإنْ فضلَ من العشرةِ ما لا يجىءُ به أُضْحِيَةٌ ، اشْتَرَى به شِرْكًا فى بَدَنَةٍ ، فإنْ لم يَتَّسِعْ لذلك ، أو لم تُمْكِنْه المُشارَكَةُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يشتَرِى[٨] لحمًا ، ويَتَصَدَّقُ به ؛ لأنَّ الذَّبْحَ وتَفرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودان ، فإذا تَعَذَّرَ أَحَدُهما وَجَبَ الآخَرُ . والثانِى ، يَتَصَدَّقُ بالفَضْلِ ؛ لأنَّه إذا لم يحْصُلْ له التَّقَرُّبُ بإراقَةِ الدَّمِ ، كان اللحمُ وثمنُه سواءً . فإنْ كان المُتْلِفُ أجْنَبِيًّا ، فعليه قيمَتُها يومَ أَتْلَفَها ، وَجْهًا واحدًا ، ويلزمُه دَفْعُها إلى صاحِبِها ، فإنْ زادَ على ثمنِ مثلِها ، فحُكْمُه حكمُ مالو أَتْلَفَها صاحِبُها ، وإنْ لم تبْلُغِ القِيمةُ ثمنَ أُضْحِيَةٍ ، فالحُكْمُ فيه على ما مَضَى فيما زادَ على ثمنِ الأُضْحِيَةِ فى حَقِّ المُضَحِّى . فإنْ تَلِفَت الأُضْحِيَةُ فى يدِه بغيرِ تَفْرِيطٍ ، أو سُرِقَتْ ، أو ضَلَّتْ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّها أمانَةٌ فى يدِه ، فلم يضْمَنْها إذا لم يُفرِّطْ ، كالوَدِيعَةِ .

فصل : وإن اشْتَرَى أُضْحِيَةً ، فلم يُوجِبْها حتى عَلِم بها عَيْبًا ، فله رَدُّها إنْ شاءَ ، وإنْ

---

(٦) فى م : « الآدمى » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى ب زيادة : « به » .

شاءَ أَخذَ أَرْشَها ، ثم إنْ كان عيبُها يمنَعُ إجْزاءَها ، لم يكُنْ له التَّضْحِيَةَ بها ، وإلَّا فله أنْ يُضَحِّيَ بها ، والأرْشُ له . وإنْ أوْجَبَها ، ثم عَلِمَ أنَّها مَعِيبَةٌ ، فذَكَرَ القاضِى أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ رَدِّها وأَخْذِ أرشِها ، فإنْ أخَذَ أرشَها ، فحكمُه حكمُ الزائِدِ عن قيمَةِ الأُضْحِيَةِ ، على ما ذَكَرْناه . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الأرْشُ له ؛ لأنَّ إيجابَها إنَّما صادَفَها بدونِ هذا الذى أَخَذَ أرْشَه ، فلم يتعلَّقِ الإيجابُ بالأرْشِ ، ولا بمُبْدَلِه ، فأشْبَهَ ما لو تَصدَّقَ بها ثم أخَذَ أرْشَها . وعلى قولِ أبى الخَطَّاب : لا يملكُ رَدَّها ؛ لأنَّه قد زالَ مِلْكُه عنها بإيجابِها ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى عَبْدًا مَعِيبًا فأعْتَقَه ، ثم علِم عَيْبَه . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . فعلى هذا يَتَعَيَّنُ أخْذُ الأرْشِ . وفى كونِ الأرْشِ للمُشْتَرِى ، ووُجوبِه فى التَّضْحِيَةِ ، وجْهان ، ثم نَنْظُرُ ؛ فإنْ كان عَيْبُها لا يَمْنَعُ إجْزاءَها ، فقد صَحَّ إيجابُها ، والتَّضْحِيَةُ بها ، وإنْ كان عَيْبُها يَمْنَعُ إجْزاءَها ، / فحكمُه حكمُ ما لو أوْجَبَها عالِمًا بعَيْبِها ، على ما سَنَذْكُرُه فى موضِعِه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ١٠/١٤٤ظ

١٧٥٥ ـ مسألة ؛ قال : (وإنْ وَلَدَتْ ، ذَبَحَ وَلَدَها مَعَها)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا عيَّنَ أُضْحِيَةً ، فوَلَدَت ، فوَلَدُها تابعٌ لها ، حُكْمُه حُكْمُها ، سواءٌ كان حَمْلًا حالَ[(١)] التَّعْيِينِ ، أو حَدَث بعدَه . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وعن أبى حَنِيفَةَ ، لا يَذْبَحُه ، ويَدْفَعُه إلى المساكِين حَيًّا ، وإنْ ذَبَحَه ، دَفَعَه إليهم مَذْبُوحًا ، وأرْشَ ما نَقصَه الذَّبْحُ ؛ لأنَّه مِن نَمائِها ، فيَلْزَمُه[(٢)] دَفْعُه إليهم على صِفَتِه ، كصُوفِها وشَعَرِها . ولَنا ، أنَّ اسْتِحْقاقَ ولَدِها حُكْمٌ يثبتُ للولدِ بطريقِ السِّرايَةِ من الأُمِّ ، فيَثْبُتُ له ما يَثْبُتُ[(٣)] لها ، كولَدِ أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَذْبَحُه كما يَذْبَحُها ؛ لأنَّه صارَ أُضْحِيَةً على وَجْهِ التَّبَعِ لأُمِّه ، ولا يجوزُ ذَبْحُه قبلَ يومِ النَّحْرِ ، ولا تأخيرُه عن أيَّامِه ، كأُمِّه . وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رجُلًا سَألَه ، فقال : يا أمِيرَ المُؤْمنين ، إنِّى اشْتَرَيْتُ هذه البَقَرَةَ لأُضَحِّىَ بها ، وإنَّها وَضَعَت هذا العِجْلَ ؟ فقال علىٌّ : لا تَحْلِبْها إلَّا فُضُلًا عن تَيْسِيرِ

---

(١) فى م : « حين » .

(٢) فى م : « فلزمه » .

(٣) فى الأصل : « ثبت » .

وَلَدِها ، فإذا كان يومُ الأَضْحَى ، فاذْبَحْها ووَلَدَها عن سَبْعَةٍ . رَوَاه سعيدُ بنُ منصورٍ(٤) ، عن أبى الأَحْوَصِ ، عن زُهَيْرٍ العَبْسِيِّ ، عن المُغِيرةِ بن حذف ، عن عليٍّ .

فصل : ولا يشْرَبُ من لَبَنِها إلَّا الفاضِلَ عن ولَدِها ، فإنْ لم يفضُلْ عنه شيءٌ ، أو كان الحَلْبُ يضُرُّ بها ، أو يَنْقص لَحمَها ، لم يكُنْ له أخْذُه ، وإنْ لم يكُنْ كذلك ، فله أَخْذُه والانْتِفاعُ به . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْلِبُها ، ويرُشُّ على الضَّرْعِ الماءَ حتى ينْقَطِعَ اللَّبَنُ ، فإن احْتَلَبَها ، تَصَدَّقَ به ؛ لأنَّ اللَّبَنَ مُتولِّدٌ من الأُضْحِيَةِ الواجِبَة ، فلم يَجُزْ للمُضَحِّى الانْتِفاعُ به ، كالولَدِ . ولَنا ، قولُ عَلِيٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تَحْلِبْها إلَّا فُضُلًا عن تَيْسيرِ ولَدِها . ولأنَّه انْتِفاعٌ لا (٥) يضُرُّ بها ولا بولَدِها(٥) ، فأشْبَهَ الرُّكوبَ ، ويفارِقُ الولَدَ ، فإنَّه يُمْكِنُ إيصالُه إلى مَحِلِّه ، أمَّا اللَّبَنُ ، فإنْ حَلَبَهُ وتَرَكَه فسدَ ، وإنْ لم يحْلِبْه ، تَعَقَّدَ الضَّرْعُ ، وأضَرَّ بها ، فجُوِّزَ له شُرْبُه ، وإنْ تَصدَّقَ به كان أفْضَلَ . وإنْ احْتَلَبَ ما يضُرُّ بها أو بولَدِها ، لم يجُزْ له ، وعليه أنْ يَتَصَدَّقَ به . فإنْ قيلَ : فصوفُها وشَعَرُها ووَبَرُها إذا جَزَّهُ ، تَصدَّقَ به ، ولم ينتفعْ به ، فلم أَجَزْتُم له الانْتِفاعَ باللَّبَنِ ؟ قُلْنا : الفرقُ بينهما من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنّ لَبَنَها يتولَّدُ من غذائِها وعَلَفِها ، وهو القائِمُ به ، فجازَ / صَرْفُه ١٠/١٤٥و إليه ، كما أنَّ المُرْتَهِنَ إذا علفَ الرَّهْنَ كان له أنْ يحلِبَ ، ويَرْكَبَ ، وليس له أنْ يأخُذَ الصُّوفَ ولا الشَّعَرَ . الثانى ، أنَّ الصُّوفَ والشَّعَرَ يُنْتفَعُ به على الدَّوامِ ، فجرَى مَجْرَى جِلْدِها وأَجْزائِها ، واللَّبَنُ يُشْرَبُ ويُؤْكَلُ شيئًا فشيئًا ، فجَرَى مَجْرَى مَنافِعِها ورُكوبِها ، ولأَنَّ اللَّبَنَ يتجدَّدُ كُلَّ يومٍ ، والصُّوفَ والشَّعَرَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ دائِمَةٌ فى جَميعِ الحَوْلِ .

فصل : وأمَّا صُوفُها ، فإنْ كان جَزُّه أَنْفَعَ لها ، مثل أنْ يكونَ فى زَمَنِ الرَّبيعِ ، تَخِفُّ بجَزِّه وتَسْمَنُ ، جازَ جَزُّه ، ويَتَصَدَّقُ به ، وإنْ كان لا يضُرُّ بها ؛ لقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبْحِ ، أو كان بقاؤُه أَنْفَعَ لها ؛ لكَوْنِه يَقِيها الْحَرَّ والبَرْدَ ، لم يجُزْ له أخْذُه ، كما أنَّه ليس له أَخْذُ بعضِ أجْزائِها .

---

(٤) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى ولد الأضحية ولبنها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٨/٩ .

(٥-٥) فى ب ، م : « يضرها » .

١٧٥٦ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِيجابُهَا أَنْ يَقُولَ : هِيَ أُضْحِيَةٌ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الذى تَجبُ به الأُضْحِيَةُ ، وتَتَعَيَّنُ به ، هوَ القولُ دونَ النِّيَّةِ . وهذا مَنْصوصُ الشافِعِيِّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ : إذا اشْتَرَى شاةً أو غيرَها بِنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ ، صارَت[1] أُضْحِيَةً ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بشراءِ الأُضْحِيَةِ[2] ، فإذا اشْتَراها بالنِّيَّةِ وقَعَت عنها ، كالوَكيلِ . ولَنا ، أنَّه إزالَةُ مِلْكٍ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فلا تُؤَثِّرُ فيه النِّيَّةُ المُقارِنَةُ للشِّراءِ ، كالعِتْقِ والوَقْفِ ، ويفارِقُ البيْعَ ، فإنَّه لا يُمْكِنُه جَعْلُه لِمُوَكِّلِهِ بعدَ إيقاعِه ، وهٰهُنا بعدَ الشِّراءِ يُمْكِنُه جَعْلُها أُضْحِيَةً . فأمَّا إذا قالَ : هذه أُضْحِيَةٌ . صارت واجبَةً ، كما يَعْتِقُ العبدُ بقولِ سَيِّدِه : هذا حُرٌّ . ولو أنَّه قلَّدَها أو أشعَرَها يَنْوِى به جَعْلَها أُضْحِيَةً ، لم تَصِرْ أُضْحِيَةً حتى يَنْطِقَ به ؛ لما ذَكَرْنا .

١٧٥٧ ـ مسألة ؛ قال : (ولَوْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً ، ذَبَحَهَا ، ولَمْ تُجْزِئْهُ)

يَعْنِى إذا كانت ناقِصَةً يَمْنَعُ الإِجْزاء ، فأَوْجَبَها ، وَجَبَ عليه ذَبْحُها ؛ لأنَّ إيجابَها كالنَّذْرِ لِذَبْحِها ، فيَلْزَمُه الوفاءُ به ، ولأنَّ إيجابَها كنَذْرِ هَدْيٍ من غيرِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، فإنَّه يَلْزَمُه الوفاءُ به ، ولا تُجْزِئُه عن الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ولا تكونُ أُضْحِيَةً ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فى الْأَضَاحِى »[1] . ولكِنَّه يَذْبَحُها ، ويُثابُ على ما يتصدَّقُ به /منها ، كما ١٠/١٤٥ظ
يُثابُ على الصَّدَقَةِ بما لا يصلُحُ أنْ يكونَ هَدْيًا ، وكما لو أعْتَقَ عن كفَّارتِه عبدًا لا يُجْزِئُ فى الكفَّارَةِ ، إلَّا أنَّه هٰهُنا لا يَلْزَمُه بَدَلُها ؛ لأنَّ الأُضْحِيَةَ فى الأَصْلِ غيرُ واجبَةٍ ، ولم يُوجَدْ منه ما يُوجِبُها . وإنْ كانَت الأُضْحِيَةُ واجبَةً عليه ، مثل مَنْ نَذَرَ أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، أو أَتْلَفَ أُضْحِيَتَه التى أَوْجَبَها ، لم تُجْزِئْه هذه عمَّا فى ذِمَّتِه . وإنْ زالَ عَيْبُها ، كأنْ[2] كانتْ عَجْفاءَ فزالَ عَجَفُها ، أو مريضةً فبرَأَتْ ، أو عَرْجاءَ فزالَ عَرَجُها ، فقال القاضِى : قيـاسُ

---

(١) فى الأصل : « كانت » .

(٢) فى ا ، ب ، م : « أضحية » .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٦١ .

(٢) فى الأصل ، ا ، ب : « كأنها » .

المَذْهَبِ أنَّها تُجْزِئُ . وقال أصحابُ الشافِعِيّ : لا تُجْزِئُ ؛ لأَنَّ الاعتبارَ بحالِ إيجابِها ، ولأنَّ الزِّيادَةَ فيها كانت للمساكِينِ ، كما أَنَّ نَقْصَها بعدَ إيجابِها عليهم لا يَمْنَعُ[3] كونَها أُضْحِيَةً . ولَنا ، أنَّ هذه أُضْحِيَةٌ يُجْزِئُ مثلُها ، فتُجْزِئُ ، كما لو لم يُوجِبْها إلَّا بعدَ زَوالِ عَيْنِها .

١٧٥٨ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا تُبَاعُ أُضْحِيَةُ الْمَيِّتِ فِى دَيْنِهِ ، ويَأْكُلُها وَرَثَتُهُ)

يعنى إذا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً ، ثم ماتَ ، لم يَجُزْ بَيْعُها وإنْ كان على المَيِّتِ دَيْنٌ لا وفاءَ له . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، ويُشْبِهُ مذهبَ الشافِعِيِّ . وقال الأَوْزَاعِيُّ : إنْ تَرَكَ دَيْنًا لا وَفاءَ له إلَّا منها ، بِيعَتْ فيه . وقال مالِكٌ : إنْ تشاجَرَ الوَرَثَةُ فيها باعُوها . ولَنا ، أنَّه تَعَيَّنَ ذَبْحُها ، فلم يصِحَّ بَيْعُها فى دَيْنِه ، كما لو كان حَيًّا[1] . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ وَرَثَتَه يقومُون مَقامَه فى الأَكْلِ والصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ ؛ لأنَّهم يقومُون مَقامَ مَوْرُوثِهم فيما له وعليه .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ ، هل تجوزُ التَّضْحِيَةُ عن اليَتِيمِ من مالِه ؟ فرُوِىَ أنَّه ليس للوَلِيِّ ذلك ؛ لأنَّه إخراجُ شىءٍ من مالِه بغيرِ عِوَضٍ ، فلم يَجُزْ ، كالصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . ورُوِىَ أنَّ للوَلِيِّ أَنْ يُضَحِّىَ عنه إذا كان مُوسِرًا . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، ومالِكٍ . قال مالِكٌ : إذا كان له ثلاثُون دينارًا ، يُضَحِّى عنه بالشَّاةِ ، بالنِّصْفِ[2] دينارٍ ؛ لأَنَّه إخراجُ مالٍ يتَعَلَّقُ بيومِ العيدِ ، فجازَ إخْراجُه من مالِ الْيَتِيمِ ، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ . فعلى هذا ، يكونُ إخْراجُها من مالِه على سبيلِ التَّوْسِعَةِ عليه ، والتَّطْيِيبِ لقَلْبِه ، وإشْراكِه لأَمْثالِه فى مثلِ هذا اليومِ ، كما يشْتَرِى له الثِّيابَ المُرْتَفِعَةَ[3] للتَّجَمُّلِ ، /والطَّعامَ الطَّيِّبَ ، ١٠/١٤٦و
ويُوَسِّعُ عليه فى النَّفَقَةِ وإنْ لم يجبْ ذلك . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ فى الرِّوايَتَيْنِ على حالَيْن ؛ فالموضِعُ الذى[4] مَنَعَ التَّضْحِيَةَ ، إذا كان اليَتيمُ طِفْلًا لا يعْقِلُ التَّضْحِيَةَ ، ولا

---

(٣) فى م زيادة : « من » .

(١) فى ب : « حقا » .

(٢) فى م : « بنصف » .

(٣) فى م : « الرفيعة » .

(٤) سقط من : ب .

يفْرَحُ بها ، ولا ينْكَسِرُ[٥] قَلْبُه بتَرْكِها ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ فيها ، فيُحَصِّلُ إخراجُ ثَمنِها تضييعَ مالٍ لا فائِدَةَ فيه ، والموضِعُ الذى أجازَها ، إذا كان اليتيمُ يَعْقِلُها ، ويَنْجَبِرُ قَلْبُه بها ، ويَنْكَسِرُ بتَرْكِها ؛ لحصولِ الفائِدَةِ منها ، والضَّرَرِ بتَفْويتِها . واسْتَدَلَّ أبو الخَطَّاب بقولِ أحمد : يُضَحَّى عنه . على وُجوبِ الأُضْحِيَةِ . والصَّحِيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، ما ذَكَرْناه . وعلى كُلِّ حالٍ ، متى ضَحَّى عن اليَتِيمِ ، لم يَتَصَدَّقْ بشىءٍ منها ، ويُوَفِّرُها لنَفْسِه ، لأنَّه لا يجوزُ الصَّدَقَةُ بشىءٍ من مالِ اليَتِيمِ تَطَوُّعًا .

١٧٥٩ – مسألة ؛ قال : (**والاِسْتِحْبابُ أنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِه ، ويُهْدِىَ ثُلُثَهَا ، ويَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا ، ولَوْ أكَلَ أكْثَرَ جازَ**)

قال أحْمَدُ : نحنُ نَذْهَبُ إلى حديثِ عبدِ الله : يَأْكُلُ هو الثُّلُثَ ، ويُطْعِمُ مَنْ أرادَ الثُّلُثَ ، ويَتَصَدَّقُ على المساكِينِ بالثُّلُثِ . قال عَلْقَمَةُ : بَعَثَ مَعِى عبدُ الله بهَدِيَّةٍ ، فأَمَرَنِى أنْ آكُلَ ثُلُثًا ، وأنْ أُرْسِلَ إلى أهلِ أخِيهِ[١] بثُلُثٍ ، وأنْ أتَصَدَّقَ بثُلُثٍ . وعن ابنِ عمرَ قال : الضَّحايَا والهَدايَا ثُلُثٌ لَكَ ، وثُلُثٌ لأَهْلِكَ ، وثُلُثٌ للمساكِينِ . وهذا قولُ إسحاقَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافِعِىِّ . وقال فى الآخرِ : يَجْعَلُها نِصْفَيْنِ ، يَأْكُلُ نِصْفًا ، ويَتَصَدَّقُ بنِصْفٍ ؛ لقولِ الله تعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[٢] . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : ما كَثُرَ من الصَّدَقَةِ فهو أفْضَلُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أهْدَى مائةَ بَدَنَةٍ ، وأمَرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ ، فجُعِلَت فى قِدْرٍ ، فأكَلَ هو وعلىٌّ من لحمِها ، وحسِيَا من مَرَقِها[٣] . ونَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ أو سِتَّ بَدَناتٍ ، وقال : « مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . ولم يَأْكُلْ مِنْهن شَيْئًا[٤] . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، فى صِفَةِ أُضْحِيَةِ النَّبِىِّ ﷺ قال : ويُطْعِمُ[٥]

---

(٥) فى م : « يكسر » .

(١) فى م زيادة : « عتبة » .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١٥٦/٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠١/٥ .

(٥) فى ب : « فيطعم » .

أهلَ بيتِه الثُّلُثَ ، ويُطْعِمُ فقراءَ جيرانِه الثلثَ ، ويَتَصدَّقُ على السُّؤَّالِ بالثُّلُثِ . رواه الحافِظُ أبو مُوسى الأَصْبهانيُّ[6] ، فى الوَظائِف ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه قولُ ابنِ مسعودٍ / ١٤٦/١٠ظ
وابنِ عمرَ ، ولم نعرفْ[7] لهما مُخالِفًا فى الصحابَةِ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[8] . والقانِعُ : السائِلُ . يقالُ : قَنَعَ قُنوعًا . إذا سَأَلَ . وقَنِعَ قَناعَةً ، إذا رَضِىَ . قال الشاعِرُ[9] :

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُه فيُغْنِى مَفاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ

والمُعْتَرُّ : الذى يَعْتَرِيكَ . أى يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَه ، ولا[10] يَسْأَلُ ، فذَكَرَ ثلاثةَ أصْنافٍ ، فيَنْبَغِى أنْ يُقْسَمَ بينهم أثْلاثًا . وأمَّا الآيَةُ التى احْتَجَّ بها أصْحابُ الشافِعِىِّ ، فإنَّ اللهَ تعالى لم يُبَيِّنْ قدرَ المأْكولِ منها والمُتَصدَّقِ به ، وقد نَبَّه عليه فى آيَتِنا ، وفَسَّرَه النبىُّ ﷺ بفِعْلِه ، وابنُ عمرَ بقَوْلِه ، وابنُ مسعودٍ بأمْرِه . وأمَّا خَبَرُ أصحابِ الرَّأْىِ ، فهو فى الهَدْىِ ، والهَدْىُ يكْثُرُ ، فلا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ من قَسْمِه ، وأَخْذِ ثُلُثِه ، فتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ بها ، والأمْرُ فى هذا واسِعٌ ، فلو تصدَّقَ بها كلِّها أو بأكْثَرِها جازَ ، وإنْ أكَلَها كلَّها إلَّا أُوقِيَّةً تصدَّقَ بها جازَ . وقال أصْحابُ الشافِعِىِّ : يجوزُ أكْلُها كلُّها . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ . وقال : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ الفَقِيرَ ﴾ . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : يجبُ الأكلُ منها ، ولا تجوزُ الصَّدَقَةُ بجَمِيعِها ؛ للأمْرِ بالأكْلِ منها . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ ، ولم يأْكُلْ منهنَّ شيئًا ، وقال : « مَنْ شاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » . ولأنَّها ذَبِيحةٌ يتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بها ، فلم يجبْ الأكْلُ منها ، كالعَقِيقَةِ ، والأمْرُ للاسْتِحْبابِ ، أو للإباحَةِ ، كالأمْرِ بالأكْلِ من الثِّمارِ والزَّرْعِ ، والنَّظَرِ إليها :

---

(٦) فى م : « الأصفهانى » . وهما بمعنى . وهو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد ، ابن المدينى ، الشافعى ، الحافظ ، صاحب التصانيف ، منها كتابه « الوظائف » ، توفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٦-١٦٣ .

(٧) فى ا : « نعلم » .

(٨) سورة الحج ٣٦ .

(٩) هو الشماخ ، والبيت فى ديوانه ٢٢١ .

(١٠) فى م : « فلا » .

فصل : ويجوزُ ادِّخارُ لُحومِ الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . ولم يُجِزْه عَلِىٌّ ، ولا ابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لحومِ الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ[11] . ولَنا ، أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ ادِّخارِ لُحُومِ الأَضاحِى فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُم » . رواه مُسْلِمٌ[12] . ورَوَت عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنَّما نَهَيْتُكُم لِلدَّافَّةِ[13] الَّتِى دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وتَصَدَّقُوا ، وادَّخِرُوا »[14] . وقال أحمدُ : فيه أسانِيدُ صِحاحٌ . فأمَّا علىٌّ وابنُ عمرَ ، فلم يَبْلُغْهُما تَرْخِيصُ / رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد كانُوا سَمِعُوا النَّهْىَ ، فرَوَوْا على ما سَمِعُوا . ١٠/١٤٧و

فصل : ويجوزُ أَنْ يُطْعِمَ منها كافِرًا . وبهذا قال الحسنُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ : غيرُهم أحَبُّ إلينا . وكَرِه مالكٌ واللَّيْثُ إعْطاءَ النَّصْرانِىِّ جِلْدَ الأُضْحِيَةِ . ولَنا ، أنَّه طعامٌ له أَكْلُه ، فجازَ إطْعامُه الذِّمِّىَّ[15] ، كسائِرِ طعامِه ، ولأَنَّه صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ ، فجازَ إطعامُها الذِّمِّىَّ والأَسِيرَ ، كسائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . فأمَّا الصدَقَةُ الواجبَةُ منها ، فلا يُجْزِئُ دَفْعُها إلى كافِرٍ ؛ لأنَّها صَدَقَةٌ واجِبَةٌ ، فأَشْبَهَت الزَّكاةَ ، وكَفَّارَةَ الْيَمِينِ .

١٧٦٠ – مسألة ؛ قال : (ولا يُعْطَى الجازِرُ بأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا)

وبهذا قال (1 مالكٌ ، و 1) الشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورَخَّصَ الحسنُ ، وعبدُ اللهِ

---

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠٠ .

(١٢) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٦٧٢/١ ، ١٥٦٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢٩٨/٢ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٣) الدافة : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا . والمراد : جموع الأعراب التى وفدت .

(١٤) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٦١/٣ . والنسائى ، فى : باب الادخار فى الأضاحى ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٤٨٥/٢ .

(١٥) فى ب ، م : « للذمى » .

(١ – ١) سقط من : م .

ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، فى إعْطائِه الجِلْدَ . ولَنا ، ما رَوَى عَلِيٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أَمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أقومَ على بَدَنَةٍ ، وأَنْ أَقْسِمَ جُلودَها وجِلَالَها[2] ، وأن لا أُعْطِىَ الجازِرَ منها شيئًا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ ما يَدْفَعُه إلى الجَزَّارِ أُجْرَةٌ عِوَضٌ عن[4] عَمَلِه وجِزارَتِه ، ولا تجوزُ المُعاوَضَةُ بشىءٍ منها . فأمَّا إنْ دَفَعَ إليه لفَقْرِه ، أو على سبيلِ الهَدِيَّةِ ، فلا بأْسَ ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ للأَخْذِ ، فهو كغيرِه ، بل هو أَوْلَى ؛ لأنَّه باشَرَها ، وتاقَتْ نَفْسُه إليها .

١٧٦١ – مسألة ؛ قال : (ولَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بجِلْدِهَا ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ ، ولَا شَيْئًا مِنْهَا)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا يجوزُ بَيْعُ شىءٍ من الأُضْحِيَةِ ، لا لحمِها ولا جِلْدِها ، واجبةً كانتْ أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّها تَعَيَّنَت بالذَّبْحِ . قال أحمد : لا يَبِيعُها ، ولا يَبِيعُ شيئًا منها . وقال : سبحانَ اللهِ ، كيفَ يبيعُها ، وقد جَعَلَها للهِ تبارَكَ وتعالى ! وقال المَيْمُونِىُّ : قالُوا لأبى عبدِ اللهِ : فجِلْدُ الأُضْحِيَةِ يُعطاهُ السَّلَّاخُ ؟ قال : لا[1] . وحَكَى قولَ النَّبِىِّ ﷺ : لا يُعْطِ[2] فى جِزارَتِها شيئًا منها[3] . ثم قال : إسنادُه جَيِّد . وبهذا قال أبو هُرَيْرَةَ . وهو مذهبُ الشافعِىِّ .
١٤٧/١٠ ظ ورَخَّصَ الحسنُ / ، والنَّخَعِىُّ فى الجِلْدِ أنْ يبيعَه ويَشْتَرِىَ به الغِرْبالَ والمُنْخُلَ وآلَةَ البَيْتِ . ورُوِىَ نحوُ هذا عن الأَوْزاعِىِّ ؛ لأنَّه يَنْتفِعُ به هو وغيرُه ، فجرَى مَجْرَى تَفْرِيقِ لَحْمِها[4] . وقال أبو حنيفةَ : يبيعُ ما شاءَ منها ، ويَتَصدَّقُ بثَمَنِه . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه يَبيعُ الجلدَ ، ويتصدَّقُ بثَمَنِه . وحكاه ابنُ المنذرِ عن أحمدَ وإسْحاقَ . ولَنا ، أَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ بقَسْمِ جُلُودِها وجِلَالِها ، ونَهْيُه أَنْ يُعْطَى الجازِرُ شيئًا منها . ولأنَّه جَعَلَه للهِ تعالى فلم يَجُزْ بَيْعُه ،

---

(٢) الجل للدابة : كالثوب للإنسان ، يقيها البرد .
(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠١/٥ .
(٤) سقط من : ب .
(١) سقط من : م . وفى ا : « ولا » .
(٢) فى م : « يعطى الجازر » .
(٣) هو الذى تقدم فى أول الصفحة .
(٤) فى م : « اللحم » .

كالوَقْفِ ، وما ذَكَرُوه[٥] فى شراءِ آلَةِ البيتِ ، يَبْطُلُ باللَّحْمِ ، لا يجوزُ بَيْعُه بآلَةِ البيتِ وإنْ كان يُنْتفَعُ به . فأمَّا جوازُ الانْتفاعِ بجلودِها وجِلالِها ، فلا خِلافَ فيه ؛ لأنَّه جُزْءٌ منها ، فجازَ للمُضَحِّى الانْتِفاعُ به ، كاللَّحْمِ ، وكان علقمةُ ومَسْروقٌ يدْبُغانِ جِلْدَ أُضْحِيَتِهما ، ويُصَلِّيانِ عليه . ورَوَت عائِشَةُ ، قالت : قُلْتُ : يا رسولَ الله ، قد كانُوا يَنْتَفِعُون من ضَحاياهم ، يَحْمِلُون مِنْها الوَدَكَ[٦] ، ويَتَّخِذُونَ منها الأسْقِيَةَ . قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قالت : نَهَيْتَ عن إمْساكِ لُحومِ الأَضاحِى بعدَ[٧] ثلاثٍ . قال : « إنَّما نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وتَصَدَّقُوا » . حديثٌ صَحِيحٌ ، رواه مالِكٌ[٨] ، عن عبدِ الله بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها . ولأنَّه انْتِفاعٌ به ، فجازَ كلَحْمِها .

١٧٦٢ – مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أنْ يُبْدِلَ الأُضْحِيَةَ إذَا أوْجَبَهَا بخَيْرٍ مِنْهَا)

هذا المَنْصوصُ عن أحمدَ . وبه قال عَطاءٌ ، ومجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، ومالكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . واختارَ أبو الخَطَّاب أنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُها ، ولا إبْدالُها ؛ لأنَّ أحمدَ نَصَّ فى الهَدْىِ إذا عطِبَ ، أنَّه يُجْزِئُ عنه ، وفى الأُضْحِيَةِ[١] إذا هَلَكَتْ ، أو ذَبَحَها فسُرِقَت ، لا بَدَلَ عليه . ولو كانَ ملكُه ما زالَ عنها ، لَزِمَه بَدَلُها فى هذه المسائِلِ . وهذا مذهبُ أبى يوسفَ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه قد جَعَلَها لله تعالى ، فلم يَمْلِكْ التَّصَرُّفَ فيها بالبَيْعِ والإبْدالِ ، كالوَقْفِ . ولَنا ، ما رُوِىَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ساقَ مائةَ بدَنَةٍ[٢] فى حِجَّتِه ، وقَدِمَ علىٌّ من اليَمَنِ ، فأشْرَكَه فيها . رواه مُسْلِمٌ[٣] . وهذا نوعٌ من الهِبَةِ أو بَيْعٌ ، ولأنَّه عدَلَ عَنْ عَيْنٍ وَجَبَت لِحَقِّ الله تعالى إلى خيرٍ منها من جِنْسِها ، فجازَ ، كما لو وَجَبَتْ عليه بنتُ

---

(٥) فى الأصل ، ا : « ذكره » .

(٦) الودك : الشحم .

(٧) فى م : « فوق » .

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨١ .

(١) فى م زيادة : « أنه » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١٥٦ . فى حديث جابر الطويل :

١٤٨/١٠و لَبُونٍ ، فأَخْرَجَ حِقَّةً فى الزكاةِ ، / فأَمَّا بَيْعُها ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يَجُوزُ . وقال القاضِى : يجوزُ أنْ يَبِيعَها ، ويَشْتَرِىَ خَيْرًا منها . وهو قولُ عَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وأبى حَنِيفَةَ ؛ لما ذكَرْنا من حديثِ بُدْنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وإشْراكِه فيها ، ولأنَّ مِلْكَه لم يَزُلْ عنها ، بدَلِيلِ جوازِ إبْدالِها ، ولأنَّها عَيْنٌ يجوزُ إبْدالُها ، فجازَ بَيْعُها ، كما قبلَ إيجابِها . ولَنا ، أنَّه جَعَلَها للهِ تعالى ، فلم يجُزْ بيعُها ، كالوَقْفِ ، وإنَّما جازَ إبْدالُها بجِنْسِها ؛ لأنَّه لم يَزُلِ الحَقُّ فيها عن جِنْسِها ، وإنَّما انْتَقَلَ إلى خيرٍ منها ، فكأنَّه فى المَعْنَى ضَمُّ زيادَةٍ إليها ، وقد جازَ إبْدَالُ المُصْحَفِ ، ولم يجُزْ بَيْعُه . وأمَّا حَدِيثُ البُدْنِ[٤] ، فالظَّاهِرُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَبِعْها ، وإنَّما شَرَكَ عليًّا فى ثَوابِها وأجْرِها . ويَحْتَمِلُ أنَّ ذلك كان قبلَ إيجابِها . وقولُ الْخِرَقِىِّ : بخَيْرٍ منها . يدُلُّ على أنَّه لا يجُوزُ بِدُونِها ، ولا خِلافَ فى هذا ؛ لأنَّه تَفْوِيتُ جُزْءٍ منها ، فلم يجُزْ ، كإتْلافِه . وأنَّه لا يجوزُ بمثلِها ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ فى هذا . وقال القاضِى : فى إبدالِها بمِثْلِها احْتِمالان ؛ أحدُهما ، جَوازُه ؛ لأنَّه لا ينْقُصُ مِمَّا وَجَبَ عليه شىءٌ . ولَنا ، أنَّه يُغَيِّرُ ما أَوْجَبَه لغيرِ فائِدَةٍ ، فلم يجُزْ ، كإبْدالِه بما دُونَها .

١٧٦٣ – مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْأَضْحَى مِقْدَارُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهِ ، فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهَارًا ، وَلَا يَجُوزُ لَيْلًا**)

الكلامُ فى وقتِ الذَّبْحِ فى ثلاثةِ أشياء ؛ أوَّلِه ، وآخِرِه ، وعمومِ وَقْتِه أو خُصوصِه . أمَّا أوَّلُه ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه إذا مَضَى من نهارِ يومِ العيدِ قَدْرُ تَحِلُّ فيه الصلاةُ ، وقَدْرُ الصَّلاةِ والخُطْبَتَيْنِ تامَّتَيْنِ فى أَخَفِّ ما يكون ، فقد دَخَلَ[١] وَقْتُ الذَّبْحِ ، ولا يُعْتَبَرُ نفسُ الصلاةِ ، لا فَرْقَ فى هذا بينَ أهلِ المِصْرِ وغيرِهم . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّ مِنْ شَرْطِ جَوازِ التَّضْحِيَةِ فى حَقِّ أَهْلِ المِصْرِ صلاةَ الإمامِ وخُطْبَتَه . ورُوِىَ نحوُ هذا عن الحسنِ ، والأوْزاعِىِّ ، ومالِكٍ ، وأبى حَنِيفَةَ ، وإسْحاقَ ؛ لما رَوَى جُنْدَبُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِىُّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّىَ فَلْيُعِدْ

---

(٤) فى م : « النبى ﷺ » .

(١) فى م : « حل » .

مَكَانَها أُخْرَى »[٢] . وعن الْبراء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، ونَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أصَابَ النُّسُكَ ، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكانَها أُخْرَى » . /مُتَّفقٌ عليه[٣] . وفي لفْظٍ قال : « إنَّ أوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا الصَّلَاةُ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، فمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَتِلْكَ شاةُ لَحْمٍ قَدَّمَها لأَهْلِه ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . فظاهِرُ[٤] هذا اعْتبارُ نَفْسِ الصلاةِ . وقال عَطاءٌ : وَقْتُها إذا طَلَعَت الشمسُ ؛ لأنَّها عبادَةٌ يتعلَّقُ آخِرُها بالوَقْتِ ، فتعلَّقَ أوّلُها بالوَقْتِ ، كالصيامِ . وهذا وَجْهُ قولِ الْخِرَقِيِّ ومَنْ وافَقَه . والصَّحِيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، أنَّ وَقْتَها في الموضِعِ الذي يُصلَّى فيه بعدَ الصَّلاةِ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ ، والعمَلُ بظاهِرِه أوْلَى . فأمَّا غيرُ أهلِ الأمْصارِ والقُرَى ، فأوَّلُ وقْتِها في حَقِّهم قَدْرُ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ بعدَ حَلِّ[٥] الصلاةِ ؛ لأنَّه لا صَلاةَ في حَقِّهم تُعْتَبَرُ ، فَوَجَبَ الاعْتبارُ بقَدْرِها . وقال أبو حنيفةَ : أوَّلُ وَقْتِها في حَقِّهم إذا طلعَ الفجرُ الثاني ؛ لأنَّه من يومِ النَّحْرِ ، فكان وقْتُها[٦] منه كسائِرِ اليومِ . ولَنا ، أنَّها عبادَةٌ وَقْتُها في حَقِّ أهلِ الأمْصارِ[٧] بعدَ إشْراقِ الشمسِ ، فلا تتقدَّمُ وَقْتَها في حَقِّ غيرِهم ، كصلاةِ العيدِ . وما ذَكَرُوه يبطُلُ بأهلِ المِصْرِ[٨] ، فإنْ لم يُصَلِّ الإمامُ في المِصْرِ ، لم يجزِ الذَّبْحُ حتى تزولَ الشمسُ ، لأنَّها ١٠/١٤٨ظ

---

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ١١٨/٧ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ . والنسائي ، في : باب ذبح الناس بالمصلى ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٨٨/٧ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من كتاب الأضاحي ١٠٥٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل يوم النحر ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام الناس ... ، من كتاب العيدين ، وفي : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من كتاب الأضاحي . صحيح البخاري ٢١/٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٣٢/٧ ، ١٣٣ . ومسلم ، في : باب وقتها ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الخطبة يوم العيد ، وباب حث الإمام الناس على الصدقة ، من كتاب العيدين ، وفي : باب ذبح الضحية قبل الإمام ، من كتاب الذبائح والصيد . المجتبى ١٤٨/٣ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٩٦/٧ .

(٤) في ا ، ب ، م : « وظاهر » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في ب : « وقتا » .

(٧) في ا ، ب ، م : « المصر » .

(٨) في م : « الأمصار » .

حينئذٍ تسْقطُ ، فكأنَّه قد صلَّى ، وسواءٌ تَرَكَ الصلاةَ عَمْدًا أو غيرَ عَمْدٍ ، لعُذْرٍ أو غيرِه . فأمَّا الذَّبْحُ فى اليومِ الثانى ، فيجوزُ[9] فى أوَّلِ النهارِ ؛ لأنَّ الصلاةَ فيه غيرُ واجبَةٍ ، ولأنَّ الوَقْتَ قد دخلَ فى اليومِ الأوَّلِ ، وهذا من أثْنائِه ، فلا تُعْتَبَرُ فيه صلاةٌ ولا غيرُها . وإنْ صَلَّى الإمامُ فى المُصَلَّى ، واسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى فى المسجدِ ، فمتَى صَلَّوا فى أحدِ المَوْضِعَيْنِ جازَ الذبحُ ؛ لوجودِ الصلاةِ التى يسْقُطُ بها الفَرْضُ عن سائرِ الناسِ . فإنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ ، أجْزَأَ ، فى ظاهرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّقَ المَنْعَ على فِعْلِ الصَّلاةِ ، فلا يتعلَّقُ بغيرِه ، ولأنَّ الخطبَةَ غيرُ واجِبَةٍ . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ . الثانى ، آخِرُ الوَقْتِ ، وآخِرُه آخِرُ اليومِ الثانِى من أيامِ التَّشْرِيقِ ، فتكونُ أيامُ النَّحْرِ ثلاثَةً ؛ يومُ النَّحْرِ[10] ، ويَوْمانِ بَعْدَه . وهذا قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عبّاسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنَسٍ . قال
أحمدُ : أيَّامُ النَّحْرِ ثلاثَةٌ ، عن غيرِ واحِدٍ من أصحابِ / رسولِ اللهِ ﷺ . وفى رِوايَةٍ ، ١٠/١٤٩و
قال : خَمْسَةٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يذْكُرْ أنَسًا . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، آخِرُه آخِرُ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ، وقولُ عَطاءٍ ، والحسنِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أيَّامُ مِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ »[11] . ولأنَّها أيَّامُ تكْبِيرٍ وإفْطارٍ ، فكانت مَحَلًّا للنَّحْرِ كالأوَّلَيْن . وقال ابنُ سِيرِينَ : لا تجوزُ إلَّا فى يومِ النَّحْرِ خاصَّةً ؛ لأنَّها وَظِيفةُ[12] عِيدٍ ، فلا تجوزُ إلَّا فى يومٍ واحِدٍ ، كأداءِ الفِطْرَةِ يومَ الفِطْرِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، كقولِ ابنِ سِيرِينَ فى أهلِ الأمْصارِ ، وقَوْلِنا فى أهلِ مِنًى . وعن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعَطاءِ بنِ يَسارٍ : تجوزُ التَّضْحِيَةُ إلى هلالِ المُحَرَّمِ . وقال أبو أُمامةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ : كان الرجلُ من المسلمين يَشْتَرِى أُضْحِيَةً ، فيُسَمِّنُها حتى يكونَ آخِرُ ذى الحِجَّةِ ، فيُضَحِّىَ بها . رواه

---

(٩) فى م : « فهو » .

(١٠) فى م : « العيد » .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب النحر يوم النحر ... ، من كتاب الحج ، وفى : باب من قال : الأضحى جائز يوم النحر ... ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٢ . كلاهما بلفظ : « كل أيام التشريق ذبح » . وانظر : ما تقدم تخريجه ، فى : ٥/٢٤٣ .

(١٢) فى الأصل ، ا : « وصيفة » .

الإمامُ أحمدُ، بإسْنادِه[١٣] . وقال: هذا الحَدِيثُ عَجِيبٌ . وقال : أيَّامُ الأَضْحَى التى أُجْمِعَ عليها ثلاثَةُ أيَّامٍ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن ادِّخارِ لُحومِ الأَضاحِى فوقَ ثلاثٍ[١٤] . ولا يجوزُ الذَّبْحُ فى وقتٍ لا يجوزُ ادِّخارُ الأُضْحِيَةِ إليه ، ولأَنَّ اليومَ الرابعَ لا يجبُ الرَّمْىُ فيه ، فلم تَجُزِ التَّضْحِيَةُ فيه ، كالذى بَعْدَه ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا من الصحابَةِ ، ولا مُخالِفَ لهم إلَّا رِوايَةً عن عَلِىٍّ ، وقد رُوِىَ عنه مثلُ مَذْهَبِنا ، وحَدِيثُهم إنَّما هو : « ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ » . ليس فيه ذِكْرُ الأَيَّامِ ، والتَّكْبِيرُ أعمُّ من الذَّبْحِ ، وكذلك الإِفْطارُ ، بدَلِيلِ أوَّلِ يومِ النَّحْرِ ، ويومُ عَرَفةَ يومُ تَكْبِيرٍ ، ولا يجوزُ الذَّبْحُ فيه . الثالِثُ ، فى زَمَنِ الذَّبْحِ ، وهو النَّهارُ دونَ اللَّيْلِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ . وهو قولُ مالِكٍ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ما يَدُلُّ عليه . وحُكِىَ عن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخرَى ، أنَّ الذَّبْحَ يجوزُ ليلًا . وهو اخْتِيارُ أصْحابِنا المُتأَخِّرين ، وقولُ الشافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ لأنَّ الليلَ زَمَنٌ يصِحُّ فيه الرَّمْىُ ، فأشْبَهَ النهارَ . ووَجْهُ قولِ الْخِرَقِىِّ قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[١٥] / . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن ١٠/١٤٩ ظ
الذَّبْحِ باللَّيْلِ[١٦] . ولأنَّه ليلُ يومٍ يجوزُ الذَّبْحُ فيه ، فأشْبَهَ ليلَةَ يومِ النَّحْرِ ، ولأنَّ الليلَ تتعذَّرُ فيه تفرقَةُ اللَّحْمِ فى الغالبِ ، فلا يفرَّقُ طَرِيًّا ، فيفوتُ بعضُ المقصودِ؛ ولهذا قالُوا : يُكْرَهُ الذبحُ فيه . فعلَى هذا ، إنْ ذَبَحَ ليلًا لم يُجزِئْه عن الواجِبِ ، وإنْ كانتْ[١٧] تطوُّعًا فذَبَحَها ، كانت شاةَ لَحْمٍ ، ولم تكُنْ أُضْحِيَةً ، فإنْ فَرَّقَها ، حَصَلَت القُرْبَةُ بتَفْرِيقِها ، دونَ ذَبْحِها .

فصل : إذا فاتَ وقتُ الذَّبْحِ ، ذَبَحَ الواجِبَ قَضاءً ، وصَنَعَ به ما يَصْنَعُ بالمَذْبوحِ فى وَقْتِه ، وهو مُخَيَّرٌ فى التَّطَوُّعِ ، فإنْ فَرَّقَ لَحْمَها كانت القُرْبَةُ بذلك دونَ الذَّبْحِ ، لأنَّها شاةُ

---

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فى أضحية النبى ﷺ بكبشين ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ١٣٠/٧ .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٠/٥ .

(١٥) سورة الحج ٢٨ . وفى النسخ خطأ : ﴿ ليذكروا ﴾ .

(١٦) عزاه صاحب مجمع الزوائد إلى الطبرانى فى : الكبير . مجمع الزوائد ٢٣/٤ .

(١٧) فى م : « كان » .

لحمٍ ، وليست أُضْحِيَةً ، وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفة : يُسَلِّمُها إلى الفُقَراءِ ، ولا يَذْبَحُها ، فإنْ ذَبَحها فرَّق لَحْمَها ، وعليه أرْشُ ما نَقَصَها الذَّبْحُ ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ قد سَقَطَ بفواتِ وَقْتِه . ولَنا ، أنَّ الذَّبْحَ أحدُ مَقْصُودَىِ الأُضْحِيَةِ ، فلا يسْقُطُ بفواتِ وَقْتِه كتَفرِقَةِ اللَّحمِ ، وذلك أنَّه لو ذَبَحَها فى الأَيَّامِ ، ثم خَرَجَتْ قبلَ تَفريقِها ، فرَّقَها بعدَ ذلك . ويُفارِقُ الوُقُوفَ والرَّمْىَ ، ولأَنَّ الأُضْحِيَةَ لا تسْقُطُ بفَواتِها ، بخلافِ ذلك .

فصل : وإذا وَجَبَت الأُضْحِيَةُ بإيجابِه لها ، فضَلَّتْ أو سُرِقَت بغيرِ تَفْرِيطٍ منه ، فلا ضَمانَ عليه ، لأَنَّها أمانةٌ فى يدِه ، فإنْ عادَتْ إليه ذَبَحَها ، سواءٌ كان فى زَمَنِ الذَّبْحِ ، أو فيما بعد ، على ما ذَكَرْناه .

١٧٦٤ – مسألة ؛ قال : (فَإنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، ولَزِمَهُ الْبَدَلُ)

وذلك لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّىَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى »[1] . ولأَنَّها نَسِيكةٌ واجبَةٌ ، ذَبَحَها قبلَ وَقْتِها ، فلَزِمَه بدلُها ، كالهَدْىِ إذا ذَبَحَه قبلَ مَحِلِّه . ويَجبُ أنْ يكونَ بَدَلُها مثلَها أو خيرًا منها ؛ لأَنَّ ذَبْحَها قبلَ مَحِلِّها إتلافٌ لها . وكلامُ الخِرَقِىِّ ، [2]ومَنْ أطْلَقَ من أصحابِنا[2] ، محمولٌ على الأُضْحِيَةِ الواجِبَةِ بنَذْرٍ أو تَعْيينٍ ، فإنْ كانَتْ غيرَ
١٠/١٥٠و واجبَةٍ بواحِدٍ من الأَمْرَيْنِ ، فهى شاةُ لَحْمٍ ، ولا بدَلَ عليه ، إلَّا أنْ يشاءَ ؛ لأَنَّه قَصَدَ / التَّطَوُّعَ فأفْسَدَه ، فلم يجِبْ عليه بَدَلُه ، كما لو خرجَ بصدَقَةِ تَطَوُّعٍ فدَفعها إلى غيرِ مُسْتَحِقِّها ، والحديثُ يُحْمَلُ على أحَدِ أمْرَيْن ؛ إمَّا النَّدْبِ ، وإمَّا على التَّخْصِيصِ بمَنْ وَجَبَت عليه ؛ بدَلِيلِ ما ذَكَرْنا . فأمَّا الشَّاةُ المَذْبوحَةُ ، فهى شاةُ لحمٍ ، كما وصَفَها النَّبِىُّ ﷺ[1] ، ومَعْناه يصْنَعُ بها ما شاءَ ، كشاةٍ ذَبَحَها لِلَحْمِهَا ، لا لغيرِ ذلك ، فإنَّ هذه إنْ كانت واجبةً ، فقد لَزِمَهُ إبْدَالُها ، وذَبْحُ ما يقومُ مَقامَها ، فخرَجَت هذه عن كَوْنِها واجِبَةً ، كالهَدْىِ الواجِبِ إذا عَطِبَ دُونَ مَحِلِّه ، وإنْ كان تَطَوُّعًا ، فقد أَخْرَجَها بذَبْحِه

---

(١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٨٥ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

إيَّاها قبلَ مَحِلِّها عن القُرْبَةِ ، فبَقِيَت مُجَرَّدَ شاةِ لحمٍ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ حكمُها حُكْمَ الأُضْحِيَةِ ، كالهَدْيِ إذا عَطِبَ ؛ لا يخْرُجُ عن حكمِ الهَدْيِ على رِوايَةٍ ، ويكونُ مَعْنَى قولِه : « شَاةُ لَحْمٍ » . أي في فَضْلِها وثَوابِها خاصَّةً ، دونَ ما يَصْنَعُ بها .

١٧٦٥ ـ مسألة ؛ قال : (**ولا يُسْتَحَبُّ أنْ يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ ، وإنْ ذَبَحَها بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ**)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ لا يَذْبَحَ الأُضْحِيَةَ إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ ، فلا يَلِيها غيرُ أهلِ القُرْبَةِ ، وإن اسْتَنابَ ذِمِّيًّا في ذبْحِها ، جازَ مع الكراهَةِ . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحُكِيَ عن أحمدَ ، لا يجوزُ أنْ يذبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ . وهذا[1] قولُ مالِكٍ . ومِمَّنْ كَرِهَ ذلك عليٌّ ، وابنُ عبّاسٍ ، وجابرٌ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ . وقال جابرٌ : لا يذْبَحُ النُّسُكَ إلَّا مُسْلِمٌ ؛ لما رُوِيَ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الطويلِ عن النَّبِيِّ ﷺ : « ولا يَذْبَحْ ضَحَايَاكُمْ إلَّا طَاهِرٌ »[2] . ولأنَّ الشحومَ تحْرُمُ علينا ممَّا يَذْبَحُونَه على رِوايَةٍ ، فيكونُ ذلك بمَنزلَةِ إتْلافِه . ولَنا ، أنَّ مَنْ جازَ له ذَبْحُ غيرِ الأُضْحِيَةِ ، جازَ له ذبحُ الأُضْحِيَةِ ، كالمسلمِ ، ويجوزُ أنْ يَتَوَلَّى الكافِرُ ما كانَ قُرْبَةً للمسلمِ ، كبناءِ المساجِدِ والقناطِرِ ، ولا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحومِ علينا بذَبْحِهم ، والحديثُ محمولٌ على الاسْتِحْبابِ ، والمُسْتَحَبُّ أنْ يذبَحَها المسلمُ ليَخْرُجَ من الخلافِ . وإنْ ذَبَحَها بِيَدِه كان أفضلَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، ذَبَحَهُما بيَدِه ، وسَمَّى وكَبَّرَ ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفاحِهِما[3] . ونَحَرَ البَدَناتِ السِّتَّ بِيَدِهِ[4] . ونحرَ في[5] البُدْنِ التي ساقَها في حجَّتِه ثلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِه[6] . ولأنَّ فِعْلَه قُرْبةٌ ، وفعلُ القُرْبَةِ أوْلَى من اسْتِنابتِه فيها . فإن اسْتَنابَ فيها ، جازَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتنابَ مَنْ نحرَ / (7ما بَقِيَ من7) بُدْنِه بعدَ ثلاثٍ وسِتِّينَ[6] . ١٠/١٥٠ظ

(١) في ب : « وهو » .
(٢) لم نجد حديث ابن عباس الطويل هذا .
(٣) تقدم تخريجه ، في : ٢٩٩/٥ .
(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٠١/٥ .
(٥) في م : « من » .
(٦) تقدم تخريجه ، في : ١٥٦/٥ .
(٧-٧) في م : « باقي » .

وهذا لا خِلافَ[٨] فيه . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَحْضُرَ ذَبْحَها ؛ لأنَّ فى حديثِ ابنِ عَبّاسٍ الطويلِ : « واحْضُرُوهَا إذا ذَبَحْتُمْ ، فإنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِها » . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ : « احْضُرِى أُضْحِيَتَكِ ، يُغْفَرْ لَكِ بأوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِها »[٩] .

١٧٦٦ – مسألة ؛ قال : (**ويَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ : بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ . وإنْ نَسِىَ فَلَا يَضُرُّهُ**)

ثَبَتَ أنّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا ذَبَحَ قال : « بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ »[١] وفى حديثِ أنسٍ : وسَمَّى وكبَّرَ[١] . وكذلك كان يقول ابنُ عمرَ . وبه يقولُ أصحابُ الرَّأْىِ ، ولا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبابِ هذا خِلافًا ، ولا فى أنَّ التَّسْمِيَةَ مُجْزِئَةٌ . وإنْ نَسِىَ التَّسْمِيَةَ ، أجْزَأَه ، على ما ذكَرْنا فى الذَّبائحِ . وإنْ زادَ فقال : اللّهُمّ هذا مِنْكَ ولَكَ ، اللّهُمّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، أو مِنْ فلانٍ . فحَسَنٌ . وبه قال أكثرُ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكْرَه أنْ يذْكُرَ اسمَ غيرِ اللهِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾[٢] . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بكَبْشٍ[٣] لِيَذْبَحه ، فأَضْجَعَه ، ثم قال : « اللّهُمّ تَقَبَّلْ مِنْ محمّدٍ وآلِ محمّدٍ وأُمَّةِ محمّدٍ » . ثُمّ ضَحَّى . روَاه مسلمٌ[٤] . وفى حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اللّهُمّ مِنْكَ ولَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وأُمّتِه ، بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ » . ثم ذَبَحَ[٥] . وهذا نَصٌّ لا يُعَرَّجُ على خِلافِه .

١٧٦٧ – مسألة ؛ قال : (**ولَيْس عَلَيْهِ أنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عمَّنْ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ**)

لا أعلمُ خِلافًا فى أنّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ ، وإنْ ذَكَرَ مَنْ يُضَحِّى عنه فحَسَنٌ ؛ لما رَوَيْنا من

---

(٨) فى م : « شك » .
(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٤٤ .
(١) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ .
(٢) سورة البقرة ١٧٣ . وفى م : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ . وهى الآية ٣ من سورة المائدة .
(٣) فى ب ، م زيادة : « له » .
(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٣٠٠ .
(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٦٦ .

الحديثِ . قال الحسنُ : يقولُ : بسم الله ، والله أكْبَر ، هذا مِنْكَ ولَكَ ، تَقَبَّلْ من فلانٍ . وكَرِهَ أهلُ الرَّأْى هذا . وقد ذَكَرْناه فى التى قَبْلَها .

فصل : وإنْ عَيَّنَ أُضْحِيَةً ، فذَبَحَها غيرُه بغيرِ إذْنِه ، أَجْزَأَت عن صاحِبِها ، ولا ضَمانَ على ذابِحِها . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال مالِك : هى شاةُ لحْمٍ ، لصاحِبِها أرْشُها ، وعليه بَدَلُها ؛ لأنَّ الذَّبْحَ عبادَةٌ ، فإذَا فَعَلَها غيرُ صاحِبِها عنه بغيرِ إذْنِه لم تقَعْ الْمَوقِعَ ، كالزكاةِ . وقال الشافِعِىُّ : تُجْزِئُ عن صاحِبِها ، وله على ذابِحِها أرْشُ ما بين قِيمَتِها صحيحةً ومَذْبُوحةً ؛ لأنَّ الذَّبْحَ أحدُ مَقْصُودَىِ الهَدْىِ ، فإذا فَعَلَه فاعِلٌ بغيرِ إذْنِ المُضَحِّى ، ضَمِنَه ، كتَفرِقَةِ اللَّحْمِ . ولَنا ، على مالِك ، أنَّه فِعْلٌ لا يَفْتَقِرُ[(1)] إلى النِّيَّةِ ،
١٠/١٥١و فإذا فعَلَه غيرُ الصاحِبِ أجزأَ عنه ، / كغَسْلِ ثوبِه من النَّجاسَةِ . وعلى الشافِعِىِّ ، أنَّها أُضْحِيَةٌ أَجْزَأَت عن صاحِبِها ، ووَقَعَت مَوْقِعَها ، فلم يضْمَنْ ذابِحُها ، كما لو كان بإذْنٍ ، ولأنَّه إراقَةُ دمٍ تَعَيَّنَ إراقَتُه لحقِّ الله تعالَى ، فلم يضْمَنْ مُرِيقُه ، كقاتِلِ المُرْتَدِّ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ولأنَّ الأَرْشَ لو وجَبَ ، فإنَّما يجبُ ما بينَ كَوْنِها مُسْتَحَقَّةَ الذَّبْحِ فى هذه الأيامِ متعيِّنَةً له ، وما (٢ بين كونِها ٢) مذبوحَةً ، ولا قيمةَ لهذه الحياةِ ، ولا تَفاوُتَ بين القِيمَتَيْنِ ، فتعذَّرَ وُجودُ الأَرْشِ ووُجوبُه ، ولأنَّه[(3)] لو وجَبَ الأَرْشُ لم يَخْلُ ؛ إمَّا أنْ يجبَ للمُضَحِّى ، أو للفقراءِ ، لا جائزٌ أنْ يجبَ للفقراءِ ؛ لأنَّهم إنما يَسْتَحِقُّونها مَذْبوحَةً ، ولو دَفَعها إليهم فى الحياةِ لم يَجُزْ ، ولا جائزٌ أنْ يجبَ له ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يأْخُذَ بدلَ شىءٍ منها ، كعُضْوٍ من أعضائِها ، ولأنَّهم وافَقُونا فى أنَّ الأَرْشَ لا يُدْفَعُ إليه ، فيتَعَذَّرُ إيجابُه ، لعَدَمِ مُسْتَحِقِّه .

فصل : وإذا[(4)] نذرَ أُضْحِيَةً فى ذِمَّتِه ، ثم ذَبَحها ، فله أنْ يأْكُلَ منها . وقال القاضِى : من أصحابِنا مَنْ مَنَعَ الأَكْلَ منها . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمد ، وبَناهُ على الهَدْىِ المَنْذُورِ . ولَنا ، أنَّ النَّذْرَ محمولٌ على المعهودِ ، والمَعْهُودُ من الأُضْحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُها ، والأَكْلُ

---

(١) فى م : « يفترق » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ا ، ب : « بينها » .

(٣) سقطت الواو من : م .

(٤) فى م : « وإن » .

منها ، والنَّذْرُ لا يُغَيِّرُ من صِفَةِ المَنْذورِ إلَّا الإيجابَ ، وفارقَ الهَدْىَ الواجِبَ بأَصْلِ الشَّرْعِ ؛ لا يجوزُ الأَكْلُ منه ، فالمَنْذورُ محمولٌ عليه ، بخلافِ الأُضْحِيَةِ .

فصل : ولا يُضَحَّى عمَّا فى البطنِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ . وبه قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذرِ . ولا نعلَمُ مُخالِفًا لهم . ولَيْسَ للعبدِ ، والمُدَبَّرِ ، والمُكاتَبِ ، وأُمِّ الولدِ ، أنْ يُضَحُّوا إلَّا بإذْنِ سادَتِهم ؛ لأَنَّهم مَمْنُوعُون من التَّصَرُّفِ بغيرِ إذْنِهم ، إلَّا المُكاتَبَ ، فإنَّه ممنوعٌ من التَّبَرُّعِ ، والأُضْحِيَةُ تَبَرُّعٌ . وأمَّا مَنْ نِصْفُه حُرٌّ إذا ملكَ بجُزْئِه الحُرِّ شيئًا ، فله أنْ يُضَحِّىَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ؛ لأَنَّ له أنْ يتبرَّعَ بغيرِ إذْنِه[٥] .

١٧٦٨ – مسألة ؛ قال : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ ، فَيُضَحُّوا بِالْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ)

وجُمْلَتُه أنَّه يجوزُ أنْ يشترِكَ فى التَّضْحِيَةِ بالبَدَنَةِ والبَقَرَةِ سبعةٌ ، واجبًا كان أو تَطَوُّعًا ، سواءٌ كانُوا كلُّهم مُتقرِّبين ، أو يُرِيدُ بعضُهم القُرْبَةَ وبعضُهم اللحمَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ الاشْتِراكُ فى الهَدْىِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ للمتقرِّبينَ ، ولا يجوزُ إذا كان بعضُهم غيرَ مُتَقَرِّبٍ ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ واحدٌ ، فلا يجوزُ أنْ تختلَّ نِيَّةُ القُرْبَةِ فيه . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فى الإِبِلِ والبقرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فى بَدَنَةٍ . رواه مُسْلِمٌ[١] . ولَنا ، عَلَى / أبى حَنِيفَةَ ، أَنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لا ينْقُصُ بإرادَةِ الشَّرِيكِ غيرَ القُرْبَةِ ، فجازَ ، كما لو اخْتَلَفَت جِهاتُ القُرَبِ ، فأرادَ بعضُهم التَّضْحِيَةَ ، وبعضُهم الفِدْيَةَ . ١٠/١٥١ ظ

فصل : ويجوزُ للمُشْتَرِكين[٢] قِسْمةُ اللحمِ ، ومَنَعَ منه أصحابُ الشافِعِىِّ فى وَجْهٍ ؛ بناءً على أنَّ القِسْمَةَ بيعٌ ، وبيعُ لَحْمِ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ غيرُ جائزٍ . ولَنا ، أنَّ أمْرَ النَّبِىِّ ﷺ بالاشْتِراكِ ، مع أنَّ سُنَّةَ الهَدْىِ والأُضْحِيَةِ الأَكْلُ منها ، دليلٌ على تَجْويزِ القِسْمَةِ ، إذْ لا يَتَمَكَّنُ واحِدٌ منهم من الأَكْلِ إلَّا[٣] بعدَ القِسْمةِ[٣] ، وكذلك الصَّدَقَةُ والهَدِيَّةُ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ

---

(٥) فى الأصل : « إذن سيده » .

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٨/٥ .

(٢) فى م : « للمشركين » . خطأ .

(٣-٣) فى م : « بالقسمة » .

القِسْمَةَ بيعٌ ، بل[٤] هى إفرازُ حَقٍّ ، على ما ذَكَرْناهُ فى بابِ القِسْمَةِ[٥] .

١٧٦٩ – مسألة ؛ قال : (والْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ ، [١]عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[١])

العَقِيقَةُ : الذَّبِيحَةُ التى تُذْبَحُ عن المولودِ ، وقيل : هى الطَّعامُ الذى يُصْنَعُ ويُدْعَى إليه من أجلِ المولودِ . قال أبو عُبَيْدٍ : الأَصْلُ فى العقيقةِ الشَّعَرُ الذى على المَوْلودِ ، وجمعُها عَقائِقُ ، ومنها قولُ الشاعرِ[٢] :

أَيَا هِنْدُ لا تَنْكِحِى بُوهَةً ... عليه عَقِيقَتُه أَحْسَبَا[٣]

ثمّ إنَّ العربَ سمَّت الذَّبِيحَةَ عند حَلْقِ شعرِه عَقِيقَةً ، على عادتِهم[٤] فى تَسْمِيَةِ الشيءِ باسمِ سَبَبِه أو ما جاوَرَه ، ثم اشتهرَ ذلك حتى صارَ من الأسماءِ العُرْفِيَّةِ ، وصارَتْ الحقيقةُ مَغْمورةً فيه ، فلا يُفْهَمُ من العقيقةِ عندَ الإِطْلاقِ إلَّا الذَّبِيحَةُ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : أَنْكَرَ أحمدُ هذا التَّفْسيرَ ، وقال : إنَّما العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نفسُه . ووَجْهُه أنَّ أَصْلَ العَقِّ القَطْعُ ، ومنه عَقَّ والِدَيْه ، إذا قَطَعَهما . والذبحُ قطْعُ الحُلْقومِ[٥] والْمَرِيءِ والوَدَجَيْنِ . والعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فى قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عبّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وفُقَهاءُ التَّابعين ، وأئِمَّةُ الأَمْصارِ ، إلَّا أصْحابَ الرَّأْيِ ، قالُوا : ليست سُنَّةً ، وهى من أمْرِ الجاهِلِيَّةِ . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن العَقِيقَةِ ، فقال : « إنَّ اللهَ تَعالَى لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ »[٦] . فكأنَّه كَرِهَ الاسْمَ ، وقال : « مَنْ وُلِدَ له مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . رواه مالكٌ فى

---

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم فى صفحة ٣٧٩ .

(١ – ١) سقط من : ا .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ١٢٨ .

(٣) فى ا : « عليه عقيقته أشيبا » . وفى حاشية ب : « البوهة : البومة ، سمى به الأحمق . والأحسب : الذى فى شعر رأسه شقرة . يصفه باللؤم والشح ، يقول : كأنه لم تحلق عقيقته فى صغره حتى شاخ » .

(٤) فى ب ، م : « عاداتهم » .

(٥) فى الأصل ، ا : « للحلقوم » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٢ .

« مُوطَّئِهِ »[٧] . وقال الحسنُ ، وداودُ : هى واجِبَةٌ . ورُوِىَ عن بُرَيْدَةَ ، أنّ الناسَ يُعْرَضُون عليها ، كما يُعْرَضُون على الصلواتِ الخَمْس ؛ لما رَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب ، أنّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِه ، ويُسَمَّى فِيهِ ، وتُحْلَقُ رَأْسُه »[٨] . وعن أبى هريرةَ مثلُه[٩] . قال أحمد : إسنادٌ[١٠] جَيِّدٌ ، ورَوَى حَدِيثَ سَمُرَةَ الأَثْرَمُ ، وأبو داودَ . وعن
١٥٢/١٠و عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهم عن الغلامِ / بشاتَيْنِ مُكافِئَتَيْن[١١] ، وعن الجارِيَةِ بشاةٍ[١١] . وظاهِرُ الأمْرِ الوجوبُ . ولَنا ، على اسْتِحْبابِها هذه الأَحادِيثُ ، وعن أمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّة ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . وفى لفظٍ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وعَنِ الْجارِيَةِ شَاةٌ » . رواه أبو داود[١٢] ، وفى روايةٍ قال : « الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ »[١٣] . والإِجْماعُ ، قال

(٧) فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من كتاب العقيقة . الموطأ ٢ / ٥٠٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ /٩٦ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧ /١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ /١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ٥ /٣٦٩ ، ٤٣٠ .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ /٩٥ . والترمذى ، فى : باب فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦ /٣١٩ . والنسائى ، فى : باب متى يعق ؟ ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧ /١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ /١٠٥٧ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ /٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ /٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ .

(٩) أخرجه بنحوه البيهقى ، فى : باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩ /٣٠٢ . وانظر : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦ /٣١٤ .

(١٠) فى م : « إسناده » .

(١١) سقط من : م . ومكافئتان : متماثلتان . وحديث عائشة ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى العقيقة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦ /٣١٤ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ /١٠٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ /٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١ .

(١٢) فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ /٩٥ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب العقيقة عن الجارية ، وباب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧ /١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ /١٠٥٦ . والدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ /٨١ .

(١٣) أخرجه الدارمى ، فى : باب السنة فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ /٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ /٣٨١ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ .

أبو الزِّناد: العَقِيقَةُ من أمرِ الناسِ، كانُوا يكرهُون تَرْكَه. وقال أحمدُ: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ، وفَعَلَه أصحابُه، وقال النَّبِىُّ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ». وهو إسْنادٌ جَيِّدٌ، يَرْوِيهِ أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ. وجَعَلَها أبو حنيفةَ من أمرِ الجاهِلِيَّةِ، وذلك لِقِلَّةِ عِلْمِه ومَعْرِفَتِه بالأخبارِ (١٤). وأمَّا بَيانُ كونِها غيرَ واجِبَةٍ، فدَلِيلُه ما احْتَجَّ به أصحابُ الرَّأْىِ من الْخَبَرِ، وما رَوَوْه محمولٌ على تأكِيدِ الاسْتِحبابِ، جَمْعًا بين الأخْبارِ، ولأنَّها ذَبِيحَةٌ لِسُرُورٍ حادِثٍ، فلم تكُنْ واجِبَةً، كالوَلِيمَةِ والنَّقِيعَةِ (١٥).

فصل: والعَقِيقَةُ أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بقِيمَتِها. نَصَّ عليه أحمدُ، وقال: إذا لم يكُنْ عندَه ما يَعُقُّ، فاسْتَقْرَضَ، رَجَوْتُ أنْ يُخْلِفَ اللهُ عليه، إحْياءَ سُنَّةٍ. قال ابنُ الْمُنْذِرِ: صَدَقَ أحمدُ، إحياءُ السُّنَنِ واتِّباعُها أفْضَلُ، وقد وَرَدَ فيها من التَّأْكِيدِ فى الأخْبارِ التى رَوَيْناها ما لم يَرِدْ فى غيرِها. ولأنَّها ذَبِيحَةٌ أمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بها، فكانَتْ أوْلَى، كالوَلِيمةِ والأُضْحِيَةِ.

١٧٧٠ – مسألة؛ قال: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)

هذا قولُ أكثرِ القائِلِين بها. وبه قال ابنُ عبّاسٍ، وعائشةُ، والشافِعِىُّ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ. وكان ابنُ عمرَ يقول: شاةٌ شاةٌ عن الغلامِ والجارِيَةِ (١). لمَا رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه (٢) عَقَّ عن الحسنِ شاةً، وعن الحسينِ شاةً. رواه أبو داود (٣). وكان الحسنُ، وقتادَةُ، لا يَرَيان عن الجارِيَةِ عَقِيقةً؛ لأنَّ العَقِيقَةَ شكرٌ للنِّعمَةِ الحاصِلَةِ بالولدِ، والجارِيَةُ لا

---

(١٤) السنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحدٍ من الأئمة، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث، لأنه لم يبلغه، ومن أسباب كثرة اعتماد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – على القياس؛ ظهور الفِرَق فى وقته فى العراق، وكثرة الكذب، حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق. ولعل الموفق – رحمه الله – يقصد بقوله هذا عدم علمه بالأخبار الواردة فى هذا الباب، وإلا فالإمام أبو حنيفة من أئمة المسلمين المقتدى بهم.

(١٥) النقيعة: طعام القادم من سفره.

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: باب العقيقة، من كتاب العقيقة. المصنف ٤/٣٣١. وابن أبى شيبة، فى: باب من قال: يسوى بين الغلام والجارية، من كتاب العقيقة. المصنف ٨/٢٣٩.

(٢) سقط من: الأصل، ب.

(٣) فى: باب فى العقيقة، من كتاب الأضاحى. سنن أبى داود ٢/٩٦ بلفظ: «كبشا كبشا».

كما أخرجه الترمذى، فى: باب العقيقة بشاة، من أبواب الأضحية. عارضة الأحوذى ٦/٣١٧. والنسائى، فى: باب أخبرنا الحسين بن حريث ...، من كتاب العقيقة. المجتبى ٧/١٢٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/٣٥٥، ٣٦١.

يحْصُلُ بها سُرورٌ ، فلا يُشْرَعُ لها عَقِيقَةٌ . ولَنا ، حَديثُ عائِشَةَ ، وأُمِّ كُرْزٍ[٤] ، وهذا نَصٌّ ، وما رَوَوْه مَحْمُولٌ على الجوازِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالمُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ الشَّاتان مُتماثِلَتَيْن ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكافِئتَانِ »[٥] . وفى رِوايةٍ « مِثْلَانِ » . قال أحمدُ : يَعْنِى
مُتماثِلَتَيْن ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « شَاتَانِ مُكافِئتَانِ »[٥] . وفى رِوايةٍ : « مِثْلَانِ » . قال أحمدُ : يَعْنِى ١٠/١٥٢ظ
فى حديثِ أُمِّ كُرْزٍ ، أنَّها سَمِعَت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، ولَا بَأْسَ أنْ يَكُونَ[٦] ذُكُورًا أوْ إنَاثًا » . رواه سعيدٌ ، وأبو داود[٧] . والذَّكَرُ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْن . والعقيقةُ تَجْرِى مَجْرَى الأُضْحِيَةِ . والأفْضَلُ فى لَوْنِها البَياضُ ، على ما ذَكَرْنا فى الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها تُشْبِهُها . ويُسْتَحَبُّ اسْتِسْمانُها ، واسْتِعْظامُها ، واسْتِحْسانُها كذلك . وإنْ خالفَ ذلك ، أو عَقَّ بكَبْشٍ واحِدٍ ، أجْزَأَ ؛ لما رَوَيْنا من حديثِ الحسنِ والحسينِ .

١٧٧١ – مسألة ؛ قال : (ويُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ)

قال أصْحابُنا : السُّنَّةُ أنْ تُذْبَحَ يومَ السابِعِ ، فإنْ فاتَ ففى [(١]أربعَ عشرةَ[١)] ، فإنْ فاتَ ففى أحَدٍ[٢] وَعِشْرِينَ . ويُرْوَى هذا عن عائِشَةَ . وبه قال إسْحاقُ . وعن مالِكٍ ، فى الرجُلِ يُرِيدُ أنْ يَعُقَّ عن ولَدِه ، فقال : ما عَلِمْتُ هذا من أمرِ الناسِ ، وما يُعْجِبُنِى . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بين أهلِ العلمِ القائلين بمَشْرُوعِيَّتِها فى اسْتِحْبابِ ذَبْحِها يوم السابِعِ . والأصْلُ فيه حديثُ سَمُرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، ويُسَمَّى فِيهِ ، ويُحْلَقُ رَأْسُه »[٣] . وأما كونُه فى أربعَ عشرةَ ، ثم فى أحَدٍ وعِشْرِين ، فالحُجَّةُ فيه قولُ عائِشَةَ رضِىَ اللهُ عنها ، وهذا تَقْدِيرٌ ، الظاهِرُ أنَّها لا تقولُه إلَّا تَوْقِيفًا . وإنْ ذبحَ قبلَ

---

(٤) تقدما فى صفحة ٣٩٤ .

(٥) تقدم فى صفحة ٣٩٤ .

(٦) كذا فى النسخ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى الباب السابق . سنن أبى داود ٢/٩٥ .

(١ – ١) فى ب : « الرابع عشر » .

(٢) فى م : « إحدى » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٩٤ .

ذلك ، أو بعْدَه ، أجْزَأه ؛ لأنَّ المقصودَ يحْصُلُ . وإنْ تجاوَزَ أحدًا وعِشْرِين ، احْتَمَلَ أنْ يُسْتَحَبَّ فى كُلِّ سابعٍ ، فيجعَلَه ثمانِيَةً وعشرِين ، فإنْ لم يكُنْ ، ففى خمسَةٍ وثلاثين ، وعلى هذا ، قياسًا على ما قبله ، واحْتَمَلَ أنْ يجوزَ فى كلِّ وقتٍ ؛ لأنَّ هذا قضاءُ فائِتٍ ، فلم يَتَوَقَّفْ ، كقضاءِ الأُضْحِيَةِ وغيرِها . وإنْ لم يَعُقَّ أصْلًا ، فبلغَ الغلامُ ، وكَسِبَ ، فلا عَقِيقَةَ عليه . وسُئِلَ أحمدُ عن هذه المسألَةِ ، فقال : ذلك على الوالِدِ . يعنى لا يَعُقُّ عن نفسِه ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فى حقِّ غيرِه . وقال عطاءٌ ، والحسنُ : يعُقُّ عن نفسِه ؛ لأنَّها مشروعَةٌ عنه[٤] ، ولأنَّه مُرْتَهَنٌ بها ، فيَنْبَغِى أنْ يُشْرَعَ له فِكاكُ نفسِه . ولَنا ، أنَّها مَشْروعَةٌ فى حَقِّ الوالِدِ ، فلا يَفْعَلُها غيرُه ، كالأَجْنَبِىِّ ، وكصَدَقَةِ الفِطْرِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْلَقَ / رأسُ الصَّبِىِّ يومَ السَّابع ، ويُسَمَّى ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ . ١٠/١٥٣و
وإنْ تَصَدَّقَ بزِنَةِ[٥] شَعْرِه فِضَّةً فحسَنٌ ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لفاطِمَةَ ، لمَّا وَلَدت الحسنَ : « احْلِقِى رَأْسَهُ ، وتَصَدَّقِى بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَساكِينِ والأَوْفَاضِ » . يَعْنى أهلَ الصُّفَّةِ . رواه الإمامُ أحمدُ[٦] . ورَوَى سعيدٌ ، فى « سُنَنِه » ، عن محمدِ بن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشٍ كَبْشٍ ، وأنَّه تَصَدَّقَ بوَزْنِ شُعورِهما وَرِقًا ، وأنَّ فاطِمَةَ كانت إذا ولَدَتْ ولدًا ، حَلَقَت شَعَرَه ، وتَصَدَّقَت بوَزْنِه وَرِقًا[٧] . وإنْ سَمَّاهُ قبلَ السابعِ ، جازَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « وُلِدَ اللَّيْلَةَ لِى غلامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِى إبْرَاهِيمَ »[٨] . وسَمَّى الغلامَ الذى جاءَه به أنَسُ بن مالِكٍ ، فحَنَّكَه ، وسَمَّاه عبدَ اللهِ[٩] .

---

(٤) سقط من : ب .

(٥) فى ا ، ب : « بوزن » .

(٦) فى : المسند ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ .

(٧) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب العق يوم سابعه ، من كتاب العقيقة . المصنف ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى أى يوم تذبح العقيقة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٤١ .

(٨) أخرجه مسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٩٤ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة . صحيح البخارى ٢/١٦٠ ، ٧/١٠٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحنيك المولود ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٩ .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْسِنَ اسمَه ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّكُم تُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ بأَسْمَائِكُمْ ، وأسْمَاءِ آبائِكُمْ ، فأَحْسِنُوا أسْمَاءَكُمْ »[١٠] . وقال ﷺ : « أَحَبُّ الأَسْماءِ إلَى اللهِ[١١] عَبْدُ اللهِ ، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ » . حديثٌ صحيحٌ[١٢] . ورُوِيَ عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه قال : أَحَبُّ الأَسماءِ إلى اللهِ تعالَى ، أسْماءُ الأَنْبياء . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَمَّوْا[١٣] بِاسْمِي ، ولَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي »[١٤] . وفي رِوايَةٍ : « لا تَجْمَعُوا بينَ اسْمِي وكُنْيَتِي »[١٥] .

فصل : ويُكْرَه أنْ يلطَّخَ رأْسُه بِدَمٍ . كرِهَ ذلك أحمدُ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وحُكِيَ عن الحسنِ ، وقَتادَةَ ، أنَّه مُسْتَحَبٌّ ؛ لما رُوِيَ في حديثِ سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِه ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ ، ويُدْمَى »[١٦] . روَاه هَمَّامٌ ، عن قتادَةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أعلمُ أحدًا قال هذا إلّا الحسنَ وقتادَةَ ، وأنْكَرَه سائِرُ أهلِ العلمِ ، وكرِهُوه ؛ لأنَّ[١٧] النَّبِيَّ ﷺ

---

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في تغيير الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٨٤ . والدارمي ، في : باب في حسن الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٩٤ .

(١١) لم يرد في : م .

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذي ١٠/٢٧٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٩ . والدارمي ، في : باب ما يستحب من الأسماء ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤ ، ١٢٨ .

(١٣) في الأصل ، ا : « سموا » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، من كتاب العلم ، وفي : باب كنية النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب قول النبي ﷺ : سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ، وباب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١/٣٨ ، ٤/٢٢٦ ، ٨/٥٣ ، ٥٤ . ومسلم ، في : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، ... ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ٣/١٦٨٢ ، ١٦٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٠ ، ١٢٣١ . والدارمي ، في : باب تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢/٢٩٤ .

(١٥) في م : « وبين كنيتي » .

والرواية أخرجها الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٦٤ .

(١٦) تقدم تخريج حديث سمرة في صفحة ٣٩٤ .

(١٧) في ب : « ولأن » .

قال : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُه ، فَهَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى » . رواه أبو داودَ[18] . وهذا يَقْتَضِي أنْ لا يُمَسَّ بدَمٍ ، لأنَّه أذًى . ورَوَى يَزِيدُ بنُ عبدِ الْمُزَنِيُّ ، عن أبيه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « يُعَقُّ[19] عَنِ الْغُلَامِ ، ولَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ » . قال مُهَنَّا : ذكرت هذا الحديثَ لأحمدَ ، فقال : ما أَظْرَفَه . ورواه ابنُ ماجَه[20] ، ولم يقلْ : عن أبيه . ولأنَّ هذا تَنْجيسٌ له ، فلا يُشْرَعُ ، كلَطْخِه بغيرِه من النَّجاساتِ . وقال بُرَيْدَةُ : كُنَّا في الجاهِلِيَّةِ ، إذا وُلِدَ لأَحدِنا غُلامٌ ، ذَبَحَ شاةً ، ويُلَطِّخُ رأْسَه بدَمِها ، فلما جاءَ الإسلامُ ، كنَّا نَذْبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رَأْسَه ، ونُلَطِّخُه بزَعْفَران . / رواه أبو داودَ[21] . فأمَّا روايةُ من رَوَى : ١٠/١٥٣ظ
« ويُدْمَى » . فقال أبو داودَ : « ويُسَمَّى » أصَحُّ . هكذا قال سَلَّامُ بن أبي مُطيعٍ ، عن قتادةَ ، وإياسُ بن دَغْفَلٍ ، عن الحسَنِ ، ووَهِمَ هَمَّامٌ ، فقال : « ويُدْمَى » . قال أحمد : قال فيه ابنُ أبي عَرُوبة : « يُسَمَّى » . وقال هَمَّامٌ : « يُدْمَى » . وما أُراه إلَّا خَطَأً[22] . وقد قيل : هو تصْحِيفٌ من الرَّاوِي .

١٧٧٢ ــ مسألة ؛ قال : (ويُجْتَنَبُ فِيهَا مِنَ العَيْبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الْأُضْحِيَةِ)

وجُمْلَتُه أنَّ حكمَ العَقِيقَةِ حكمُ الأُضْحِيَةِ ؛ في سنِّها ، وأنَّه يُمْنَعُ فيها من العَيْبِ ما يُمْنَعُ فيها ، ويُسْتَحَبُّ فيها من الصِّفَةِ ما يُسْتَحَبُّ فيها . وكانت عائِشَةُ تقولُ : ائْتُونِي به أَعْيَنَ أقْرَنَ . وقال عَطاءٌ : الذكرُ أَحبُّ إليَّ من الأُنْثَى ، والضَّأْنُ أَحبُّ إليَّ[1] من المَعْزِ . فلا يُجْزِئُ فيها أَقَلُّ من الْجَذَعِ من الضَّأْنِ ، والثَّنِيِّ من المَعْزِ ، ولا تجوزُ فيها العَوْراءُ البَيِّنُ

---

(١٨) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/ ٩٥ ، ٩٦ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخاري ٧/ ١٠٩ . والنسائي ، في : باب العقيقة عن الغلام ، من كتاب العقيقة . المجتبى ٧/ ١٤٥ ، ١٤٦ . وابن ماجه ، في : باب العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ . والدارمي ، في : باب السنة في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/ ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(١٩) في م : « يعتق » خطأ .

(٢٠) في : باب في العقيقة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٧ .

(٢١) في : باب في العقيقة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/ ٩٩ .

(٢٢) في م : « أخطأ » .

(١) سقط من : م . وفي الأصل ، ب : « إلينا » .

عَوَرُها ، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها[٢] ، والمريضَةُ البَيِّنُ مَرضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى ، والعَضْباءُ التى ذهَبَ أكثرُ من نصفِ أُذُنِها أو قَرْنِها . وتُكْرَهُ فيها الشَّرْقاءُ[٣] ، والخَرْقاءُ ، والمُقابلَةُ ، والمُدابرَةُ . ويُسْتَحَبُّ اسْتِشْرافُ العَيْنِ والأُذُنِ ، كما ذكرْنا فى الأُضْحِيَةِ سواءً ؛ لأنّها تُشْبِهُها ، فتُقاسُ عليها .

١٧٧٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وسَبِيلُهَا فِى الْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ والصَّدَقَةِ سَبِيلُهَا ، إِلَّا[١] أنَّهَا تُطْبَخُ أجْدَالًا**)

وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال ابنُ سيرِينَ : اصْنَعْ بلَحْمِها كيف شِئْتَ . وقال ابنُ جُرَيْج : تُطْبَخُ بماءٍ ومِلْحٍ ، وتُهْدَى فى[٢] الجِيرانِ والصَّدِيقِ ، ولا يُتَصدَّقُ منها بشىءٍ . وسُئِلَ أحمدُ عنها ، فحكَى قولَ ابنِ سيرِينَ . وهذا يدُلُّ على أنَّه ذَهَبَ إليه . وسُئِلَ هل يأْكُلُها كُلَّها[٢] ؟ قال : لم أَقُلْ يأكُلُها كُلَّها ، ولا يتصدَّقُ منها بشىءٍ . والأشْبَهُ قِياسُها على الأُضْحِيَةِ ؛ لأنَّها نَسِيكَةٌ مشروعَةٌ غيرُ واجبَةٍ ، فأشْبَهَتِ الأُضْحِيَةَ ، ولأنَّها أشْبَهَتْها[٣] فى صِفَتِها[٤] وسِنِّها وقَدْرِها وشُروطِها ، فأشْبَهَتْها فى مَصْرِفِها . وإنْ طَبَخَها ، ودَعا إخْوانَه فأكَلُوها ، فحسَنٌ . ويُسْتَحَبُّ أنْ تُفصَلَ أعْضاؤُها ، ولا تُكسَرَ عِظامُها ؛ لما رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها قالت : السُّنَّةُ شاتَانِ مُكافِئَتان عَنِ الْغُلامِ ، وعن الجارِيَةِ شاةٌ ، تُطْبَخُ جُدُولًا ، ولا يُكْسَرُ عَظْمٌ ، ويأكُلُ ، ويُطْعِمُ ، ويَتَصدَّقُ ، وذلك يومَ السابعِ[٥] . قال أبو عُبَيْدٍ الهَرَوِىُّ فى العَقِيقَةِ[٦] : تُطْبَخُ جُدُولًا ، لا يُكْسَرُ لها عظمٌ . أى عُضْوًا عضوًا ، وهو

---

(٢) فى م : « ضلعها » .
(٣) الشرقاء : التى انشقت أذنها طولا .

(١) فى م : « لا » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ا ، ب : « تشبهها » .
(٤) فى م : « صفاتها » .
(٥) أخرجه الحاكم ، فى : باب طريق العقيقة وأيامها ، من كتاب الذبائح . المستدرك ٤/٢٣٨ ، ٢٣٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٣٩ .
(٦) فى الغريبين ١/٣٣١ .

الجَدْلُ ، بالدَّالِ / غيرِ المُعْجَمَةِ ، والإِرْبُ ، والشِّلْوُ ، والعُضْوُ ، والـوُصْلُ ، كلُّـه ١٠/١٥٤و
واحِدٌ . وإنَّما فُعِل بها ذلك ؛ لأنَّها أوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَت عن المولودِ ، فاسْتُحِبَّ فيها ذلك تَفاؤُلًا بالسَّلامةِ . كذلك قالت عائِشَةُ . ورُوِىَ أيضًا عن عَطاءٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ . وبه قال الشافِعِىُّ .

فصل : قال أحمدُ : يباعُ الجلدُ والرأسُ والسَّقْطُ ، ويُتصدَّقُ به . وقد نَصَّ فى الأُضْحِيَةِ على خِلافِ هذا ، وهو أقْيَسُ فى مَذْهَبِه ؛ لأنَّها ذَبِيحَةٌ لله ، فلا يُباعُ منها شىءٌ ، كالهَدْىِ ، ولأنَّه تُمْكِنُ الصَّدَقَةُ بذلك بعَيْنِه ، فلا حاجَةَ إلى بَيْعِه . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْتَمِلُ أنْ يُنْقَلَ حكمُ إحْداهما إلى الأُخْرَى ، فيُخَرَّجُ فى المَسْأَلَتَيْنِ رِوايَتان ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُفرَّقَ بينهما من حيثُ إنَّ الأُضْحِيَةَ ذَبِيحةٌ شُرِعَت[7] يومَ النَّحْرِ ، [8]فأشْبَهت الهَدْىَ ، والعَقِيقةَ شُرِعَتْ عندَ سُرورٍ حادِثٍ ، وتَجدُّدِ نِعْمَةٍ[8] ، فأشْبَهتِ الذَّبِيحَةَ فى الوَلِيمةِ ، ولأنَّ الذَّبِيحةَ هٰهُنا لم تخْرُجْ عن مِلْكِه ، فكان له أنْ يفعلَ بها ما شاءَ ، من بَيْعٍ وغيرِه ، والصَّدَقةُ بثَمَنِ ما يَبِيعُ[9] منها بمنزِلَةِ الصَّدَقَةِ به فى فَضْلِها ، وثَوابِها ، وحصولِ النَّفْعِ به ، فكانَ له ذلك .

فصل : قال بعضُ أهلِ العِلْم : يُسْتَحَبُّ للوالِدِ أنْ يُؤَذِّنَ فى أُذُنِ ابْنِه حينَ يُولَدُ ؛ لما رُوِىَ عن[10] عبدِ الله بنِ رافِعٍ ، عن أمِّه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أذَّنَ فى أُذُنِ الحسنِ حينَ وَلَدَتْه فاطِمَةُ[11] . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيز ، أنَّه كان إذا وُلِدَ له مولودٌ ، أخَذَه فى خِرْقَةٍ ، فأذَّنَ فى أُذُنِه اليُمْنَى ، وأقامَ فى اليُسْرَى ، وسَمَّاه . ورَوَيْنا أنَّ رَجُلًا قال لرجُلٍ عندَ الحسن يُهَنِّئُه بابنٍ له : لِيَهْنِكَ الفارِسُ[12] . فقال الحسنُ : وما يُدْرِيكَ أنَّه فارِسٌ هو أو حمارٌ ؟ فقال :

---

(٧) فى ب زيادة : « فى » .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) فى م : « بيع » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

(١١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٢١ . والترمذى ، فى : باب الأذان فى أذن المولود ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذى ٦/٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(١٢) فى ب ، م : « فارس » .

كيفَ نقولُ ؟ قال : قُلْ : بُورِكَ فى المَوْهُوبِ ، وشَكَرْتَ الواهِبَ ، وبلَغَ أَشُدَّه ، ورُزِقْتَ بِرَّهُ . ورُوِى أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُحَنِّكُ أَوْلادَ الأنْصارِ بالتَّمْرِ (١٣) . ورَوَى أنسٌ قال : ذَهَبْتُ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، حينَ وُلِدَ قال : « هَلْ مَعكَ تَمْرٌ ؟ » . فناوَلْتُه تَمراتٍ ، فلاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فَاهُ ثم مَجَّهُ فيه ، فجعلَ يَتلمَّظُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « حُبّ (١٤) الأنْصارِ التَّمْر » . وسَمَّاه عبدَ اللهِ (١٥) .

فصل : قال أصحابُنا : لا تُسَنُّ الفَرَعَةُ ولا الْعَتِيرَةُ . وهو قولُ عُلَماءِ الأَمْصارِ سِوَى ابنِ سيرِينَ ، فإنَّه كان يذْبَحُ العَتِيرَةَ فى رَجَب ، ويَرْوِى فيها شيئًا . والفَرَعَةُ والفَرَعُ ؛ بفتحِ
١٠٤/١٠ظ الراءِ : أوّلُ / وَلِدِ الناقَةِ . كانُوا يَذْبَحُونَه لآلِهَتِهِم فى الجاهِلِيَّةِ ، فنُهُوا عنها . قال ذلك أبو عَمْرٍو الشَّيْبانِىُّ . وقال أبو عُبَيْدٍ : العَتِيرَةُ هى الرَّجَبِيَّةُ ، كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ إذا طلبَ أحدُهم أمرًا ، نذرَ أنْ يذْبَحَ من غَنَمِه شاةً فى رَجَب ، وهى الْعَتائِرُ . والصحيحُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، أنَّهم كانُوا يَذْبَحُونها فى رَجَب من غيرِ نَذْرٍ ، جَعَلُوا ذلك سُنَّةً فيما بَيْنَهم ، كالأُضْحِيَةِ فى الأَضْحَى ، وكان منهم مَن يَنْذُرُها كما قد تُنْذَرُ الأُضْحِيَةُ ، بدليلِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحَاةٌ وعَتِيرَةٌ » (١٦) . وهذا الذى قالَه النَّبىُّ ﷺ فى بَدْءِ الإسلامِ تقريرٌ لما كان فى الجاهِلِيَّةِ ، وهو يَقْتَضِى ثُبُوتَها بغيرِ نَذْرٍ ، ثم نُسِخَ ذلك بعدُ . ولأنَّ العَتِيرَةَ لو كانت هى الْمَنْذُورَةَ لم تكُنْ مَنْسُوخَةً ، فإنَّ الإنْسانَ لو نَذَرَ ذَبْحَ شاةٍ فى أىِّ وقتٍ كان ، لَزِمَه الوَفاءُ بنَذْرِه . واللهُ أعلم . ورُوِىَ عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : أَمَرَنا

---

(١٣) تحنيك الأطفال بالتمر رواه مسلم ، فى : باب حكم بول الطفل الرضيع ... ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٧/١ . وأبو داود ، فى : باب فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٢٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٢/٦ . وانظر : حديث أنس التالى .

(١٤) قال النووى : روى بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، وأما من ضم الحاء فهو مصدر ، وفى الباء على هذا وجهان ؛ النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضا ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أى حب الأنصار التمر لازم . شرح النووى لمسلم ١٣٣/١٤ .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٩٧ .

(١٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٦١ .

رسولُ الله ﷺ بالْفَرَعَةِ، من كلِّ خمسين[17] واحِدَةٌ[18] . قال ابنُ المنذر : هذا حَدِيثٌ ثابتٌ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « لَا فَرَعَ ، ولَا عَتِيرَةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[19] . وهذا الحديثُ مُتَأَخِّرٌ عن الأَمْرِ بها ، فيكونُ ناسِخًا ، ودليلُ تأَخُّرِه أمْران ؛ أحدُهما ، أنَّ راوِيَه أبو هُرَيْرَةَ ، وهو مُتأَخِّرُ الإِسلامِ ، فإنَّ إسْلامَه في سنةِ فَتْحِ خَيْبَرَ ، وهي السنةُ السابعةُ من الهجرةِ . والثاني ، أنَّ الفَرَعَ والْعَتِيرَةَ كان فِعْلُها أمْرًا مُتَقَدِّمًا على الإِسلامِ ، فالظَّاهِرُ بَقاؤُهم عليه إلى حينِ نَسْخِه ، واسْتمرارُ النَّسْخِ من غيرِ رَفْعٍ له ، ولو قَدَّرْنا تقدُّمَ النَّهْيِ على[20] الأَمْرِ بها ، لَكانَتْ قد نُسِخَتْ ثم نُسِخَ ناسِخُها ، وهذا خلافُ الظَّاهِرِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ المُرادَ بالخَبرِ نَفْيُ كَوْنِها سُنَّةً ، لا تَحْرِيمُ فِعْلِها ، ولا كراهَتُه ، فلو ذَبَحَ إنسانٌ ذَبِيحَةً في رَجَب ، أو ذَبَحَ وَلَدَ الناقَةِ لحاجَتِه إلى ذلك ، أو للصَّدَقَةِ به وإطْعامِه ، لم يكُنْ ذلك مكروهًا . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(17) في ب ، م : « خمس » .

(18) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣١٢ .

(19) أخرجه البخاري ، في : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب العقيقة . صحيح البخاري ٧/١١٠ . ومسلم ، في : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٣/١٥٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في العتيرة ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، من أبواب الأضحية . عارضة الأحوذي ٦/٣١٢ . والنسائي ، في : باب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ... ، من كتاب الفرع . المجتبى ٧/١٤٧ . وابن ماجه ، في : باب الفرعة والعتيرة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٨ . والدارمي ، في : باب الفرع والعتيرة ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٠ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٤٩٠ .

(20) سقط من : م .